1

کتاب هدیة المؤمنین
سید نعمت الله
الحسینی الجزایری

هدیة ...
للسید نعمة ...
المتوفی سنة ...
من مصنفات ...
الطبعة الا...
اسمه هد...

1319



كتاب هدية المؤمنين

سيد نعمة الله

الحسيني الجزائري

هدية المؤمنين

للسيد نعمة الله الجزائري الشهير

المتوفى سنة ١١١٢ وقد عدّها [illegible]

من مصنفاته في روضات الجنات

الطبعة الأولى [illegible] في الفقه

[illegible] هدية المؤمنين [illegible] ٧٥٩ [illegible]

[illegible]

هذا هو الكتاب الهدية المؤمنين من مؤلفات السيد نعمت الله ره

بسم الله الرحمن الرحيم و

الحمد لله الذي فقهنا في امور الدين وجعل الصلوة قربانا
لعباده المتقين والصلوة على من ارسله لتمهيد قواعد
الدين وشفعه في الامة بل في الانبياء والمرسلين
وعلى آله مصابيح غياهب الظلام الذين اوجب طاعتهم
على الخاص والعام وبعد فان الفقير الى الله عبده
نعمة الله الحسيني الجزايري يقول لا يخفى على اخواننا
في الدين وخلاننا في طلب اليقين اننا في هذا الـ



في شدة حال وضيق مجال لفقد امام نرجع اليه ونعتمد
في اقوالنا وافعالنا عليه ولم ننتفع الا على احاديث روتها
لنا الرجال واخبار قد كثر فيه القيل والقال وقد اشتبهت
مسالكها على الانام وعم مصابها الخاص والعام شعر

كيف الوصول الى سعاد ودونها ❊ قلل الجبال ودونهن حتوف ❊
والرجل حافية وما لي مركب ❊ والكف صفراء والطريق مخوف ❊

واما فقهاؤنا رضوان الله عليهم فقد
ذهبوا الى اصلين عامين وبنوا عليهما الصحة والفساد
في عبادات العالمين فكانا للعوام مصيبة كبرى و
داهية عظمى احدهما قولهم الرعية صنفان مجتهد



ومقلد والثالث فاسد العبادة واكثر ما نرى الناس
عراة من الثقلين وثانيهما قولهم ان التقليد يجب ان
يكون لمجتهد في الحيوة لا لمجتهد قد مات فان من واراه
التراب كان باطل الخطاب ولما من الله علينا بتوفيقه
وارشدنا الى سواء طريقه الفنا شرحا مبسوطا على
تهذيب الاحكام مشتملا على تحقيق احاديثه بالتمام ثم
سالنا بعض الاخوان المؤمنين والخلان المخلصين
ان نضع رسالة في باب الطهارة والصلاة وجيزة اللفظ
واضحة العبارة يعتمد عليها في اعماله ويرجع اليها في
افعاله وسميناها بهدية المؤمنين وتحفة الراغبين

ورتبناها على كتابين الكتاب الاول في الطهارة ولواحقها
وفيه مسائل مسئلة اعلم ان الصلوة معراج المؤمن
واقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
مسئلة ان اول ما يحاسب به العبد عن صلوته فان
قبلت قبلت ساير اعماله وان كانت مردودة و
ان ردت [الصلوة] ردت ساير اعماله وان كانت مقبولة [الصلوة]
وعنه صلى الله عليه واله انه لمثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعته الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع الطنب
ولا وتد ولا غشاء وقال عليه السلام صلوة فريضة

وروي

خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبًا
يتصدق منه حتى يفنى وقال صلى الله عليه وآله
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك صلوة
الفريضه متعمدًا او يتهاون بها فلا يصليها وقال
عليه السلم بنى الاسلام على اربع الصلوة والزكوة
والحج وولايتنا اهل البيت عليهم السلم وقال
عليه السلم ما اعلم شئ بعد المعرفة افضل من
هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيًا
ولو لم يكن في حي على الصلاة الا قول المؤذن حي

على خير العمل لكفى في افضليتها على غيرها وح فينبغي
لمن اراد فعلها ان يفرغ ظاهره وباطنه لها لانها
وقوف بين يدي الله تعالى وكان الاولياء اذا قاموا
اليها غابوا عن هذا العالم الدني واتصلوا بالعالم
القدسي كما روي في حروب علي عليه السلم من انه
كانت تصيبه النصال وتبقى في بدنه الشريف
ولا تخرج منه الا في وقت الصلوة لانه لم يحس بها
وقيل له هل رايت ربك فقال كيف اعبد ربًا
لم اراه لا تدركه العيون لمشاهدة العيان و
لكن تدركه القلوب بحقايق الايمان وقال



الصادق عليه السلم مازلت اكرر ايات نعبد حتى
سمعتها من قائلها وكان عليه السلم في الصلوة
وقد اخذت النار ذلك المنزل الذي يصلي فيه و
تصارخت الناس يا ابن رسول الله النار النار فلم
يحس بها حتى خمدت حوله وفرغ من صلاته فقيل
له في ذلك فقال اني كنت مشغولا بنار اخرى و
كنت اطفي تلك النار وكان الحسن عليه السلم
اذا سمع اذان المؤذن تغير وجهه فقيل له في ذلك
فقال ان هذا الملك ناداني لتكليف لا ادري
يقبله مني ام لا فاما تفريغ الظاهر فينبغي له الذهاب

الى بيت الخلا لما روي انه لا صلوة لحاقن اي لا
صلوة كاملة لمن حقن بوله وغايطه قبل الدخول
في الصلوة اما لو فاجاه في اثنائها فلا ضرر فيه فاذا
ذهب الى الخلا فيجب عليه ستر عورته من ناظر
محترم والعورة هي القبل والدبر والانثيان والاحوط
ستر الاليتين واصول الفخذين بل قيل انهما من
العورة ولو ستر ما بين السرة والركبة كان
افضل لورود الخبر بافضليته ويستحب له ستر
بدنه بان يبعد المذهب او يلج حفيرة لم ينظر اليه
ناظر وينبغي ان يكون مقنعا او في العمامة واذا

ادخل الخلا فليقل بسم الله اللهم انى اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم واذا خرج فليقل بسم الله الحمد لله الذي
عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى
وقال الصادق عليه السلم من كثر عليه السهو فى
الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها
فى الصحارى والبنيان وقال الرضى عليه السلم من
بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا

للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر
له واذا نظر الى غايطه فيستحب له ان يقول اللهم
ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام فان عليا عليه السلم
كان يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى
عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن
ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما
صار فعند ذلك ينبغى للعبد ان يقول الدعاء
وينبغى له ان يجتنب الاكل فى الخلا لما روى انه
دخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلا فوجد لقمة
خبز فى القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى

مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرج
فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال
اكلتها يا ابن رسول الله قال انها ما استقرت في
جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ولو لم يكن الاكل مكروها لاخذها معه واكلها
فيه تحصيلا لهذه الفضيلة وهذا الثواب داير
في كل لقمة مطروحة وينبغي له ان لا يتكلم
في الخلا لغير ضرورة لما روي ان من تكلم في الخلا
لم تقض حاجته ويستحب له الاستبراء عقيب البول

وهو

وهو ان ينتره ثلاثا كيف اتفق وان فعل التسع
كان احوط ثم بعد هذا ان خرج منه بلل مشتبه
حتى يبلغ الساق فلا يبالي ويكره له السواك فيه
لانه يورث البخر وان كان في نقش خاتمه اسم محترم
او كان معه دراهم بيض فلا يدخلها معه وان
وضع الخاتم في جيبه والدرهم في السرة كان حسنا
ويستحب الاستنجاء باليسار وتقديم الدبر على
القبل غسلا وكذا يستحب غسل مخرج الغايط
الى ان يحس بالصرير ولا اعتبار في الرائحة التي
تبقى في يده وفي المحل ويجوز بالاحجار الثلاثة

مع عدم التعدي واما المجزئ والجهات الثلاث
فالظاهر اجزاؤه واما الروث والعظم والمطعوم
والجسم الصيقلي فلا يجوز استعماله ولا يرفع النجاسة
ايضا واقل ما يغسل به موضع البول ما يوازي
قطرات البول التي على راس الحشفة ولو مرة
واحدة وان صب الماء مرتين يفصل بينهما كان
اولى بل قيل بوجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات
وهو لم يثبت وينبغي له ان يجتنب مقابلة النيرين
بفرجه وكذا استقبال الريح واستدبارها و
كذا البول في الماء جاريا وراكدا لان للماء سكانا

من الملائكة والجن وكذا ثقوب الحيوان ويكره له
الجلوس في الشطوط والانهار والطرق النافذة
وتحت اشجار مملوكة له يكون عليها ثمرتها لان تحتها
ملائكة يحفظون ثمارها من الحيوانات ولذلك ترى
لها اثنا وقت الثمرة وكذا يكره له الجلوس في كل موطن
يلعن على جلوسه فيه كابواب الدور واما تفريغ الباطن
فهو ان يخلي قلبه عن مشاغل الدنيا ويقبل بكليته على ربه
فانه لا يحسب للعبد الا ما اقبل عليه من الصلوة
مع ان قلب المؤمن بيته تعالى فيجب ان لا يكون فيه
الا هو كما في الحديث القدسي قال تعالى لا يسعني
سمائي ولا ارضي ولا عرشي ولا كرسي ولكن وسعني
قلب عبدي المؤمن ولذا قدر تعالى الفراق بين

الاحباب لانهم ادخلوا في البيت غير صاحبه بل روي
انه سبب القائه تعالى الفراق بين يوسف ويعقوب
حتى تخلوا البيت له وان سالت ايها الأخ عن سبب
الاقبال عليه تعالى في الصلوة فاخطر في خاطرك
حال الصلوة انك واقف بين يدي سلطان قهار و
ملك جبار قد ارسل اليك رقيبا وعتيدا طلبا لك
الى خدمة تقوم بها وان لم تات بها على وجهها قيدك
باغلال الحديد واسلمك الى جهنم يلقونك في نار
ياكل بعضها بعضا ويصول بعضها على بعض وتفكر
ايضا في انك لو اوقفوك بين يدي احد من سلاطين
الدنيا كيف تكون عليه من الاقبال وحسن الخطاب
وعدم الالتفات بقلبك واعضائك الى غيره فاذا

كان



كان هناك حالك مع اهل الدنيا فكيف لا تكون مع
خالقهم وهذا كما يكون سببا للاقبال عليه تعالى يكون داعيا
الى ترك المكروهات كالتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع
والعبث في الصلوة وههنا طويل اوردناه في شرحنا
على الصحيفة الشريفة مسئلة يستحب السواك قبل وضوء
الصلوة وقبل الصلوة لقول الباقر والصادق عليهما
السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وقال عليه السلم السواك شطر
الوضوء اي من جملة اجزائه فيدل حينئذ على جواز
مقارنة النية له كالمضمضة والاستنشاق وبه قال
بعض الاصحاب وقال صلى الله عليه واله لولا اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة يعني

لامرتهم امرا ايجابا ولوعلم الناس ما فى السواك لاباتوه
معهم فى اللحاف وقال الصادق عليه السلم فى السواك اثنتا
عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضى الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر و
يشد اللثة ويشهى للطعام ويذهب بالحفر ويزيد فى الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وكذا يستحب
قبل قراءة القران لقوله عليه السلم ان افواهكم
طرق القران فطهروها بالسواك وكذا قبل الدعاء
وافضل ما يستاك به قضيب الاراك لا عرقه ويليه
بالفضل كل عود رطب ويليهما الدلك بخرقه ويليها
الدلك بالابهام والمسبحة وكيفيته ان يستاك عرضا
لا طولا مسئلة فى علة الوضوء وهى ما روى انه

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاى
علة توضا هذه الجوارح الاربع وهى انظف المواضع
فى الجسد قال النبى صلى الله عليه وآله لما
ان وسوس الشيطان الى ادم عليه السلم دنا من الشجرة
فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهى
مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل
فطار الحلى والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام
راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه و
على ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز
وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل
اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس

وتلك الشجرة حنطة فقيل انها الحنطة وقيل العنب وقيل الزيتون وقيل الرمان وقال عليه السلم كله حق لان ثمار الجنة ليس لها القطع

لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى
بهما الى الخطيئة وكان غسل هذه الجوارح ومسحها كان
كفارة ذنب ابينا آدم عليه السلم فكذلك كفارة لنا ايضاً
مسئلة في كيفية الوضوء الكامل اذا اردت الوضوء
من اناء مكشوف الراس فصب منه على يديك قبل
الادخال مرة اذا كان الوضوء من البول او النوم و
مرتين ان كان من الغايط وحده الزند وفائدته دفع النجاسة
المتوهمة وان كان الوضوء من غير هذه الاحداث كالريح
مثلا فلا استحباب اما لو كان الوضوء من ابريق او ماء
كثير كالحوض ونحوه فلا يبعد استصحاب الاستحباب
ايضاً فاذا فرغ من غسل يديه فليتمضمض ثلاثا وليستنشق
ثلاثا استحبابا كما هو مذكور في مكاتبة امير المؤمنين

عليه السلم الى محمد بن ابي بكر لما كان عامله على مصر وهي
مذكورة في غير اصولنا الاربعة ولعلها لم يطلع عليها محققوا
الاصحاب فجزموا بعدم المستند واما الادعية فدعاء
غسل اليدين قبل الصب وهو عند النظر الى الماء او
حال الصب الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا واذا وضع يده في الماء فليقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و المضمضة
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك و
الاستنشاق لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وطيبها **مسئلة** في نية الوضوء وفيها
خلاف مشهور والذي رجحناه هو الاكتفاء بقصد
القربة في جميع العبادات فاذا قصد حال ارادت

غسل الوجه قوله اتوضا للصلوة قربة الى الله كفى و
سياتى تحقيقها انشاء الله تعالى فى كتاب الصلوة واما
الوجه الذى يجب غسله فطوله منابت الشعر والذقن
وعرضه ما دارت عليه الابهام والوسطى واما النزعتان
ومواضع التحذيف والصدغ والعذار فلا يجب غسلها
لعدم تناول الاصبعين لها غالبًا لكنها تغسل كثيرًا
فينبغى ان يقصد غاسلها غسل الوجه الشرعى وان
غسل غيره لغو لا واجب ولا مستحب واما العارضان
فغسلهما واجب البتة ويجب الابتداء بالاعلى فقط ثم لا
يجب متابعته بما بعده الى الذقن لا على سنا منه ولا على
موازنيه لاطلاق الاخبار الصحيحة به واما امرار اليد
على اليد فلا يبعد القول بوجوبه لانه المنقول من الشارع

فكيفية

فى كيفية وضوء البيانى واما الشعر فان كان داخلًا
فى حد الوجه كان غسل ظاهره واجبًا ان كان ساترًا للبشرة
وان كان غير ساتر كان تخليله من باب الاولى والاحتياط
بل القول بوجوبه غير بعيد وان كان خارجًا عن حد
الوجه كاطراف اللحية استحب تسييل الماء عليه كما فعل الامام
عليه السلم ودعاء غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه مسئلة
فى غسل اليدين اذا اراد غسل اليمنى فهو بالخيار بين
ان يغترف بها ويحوله الى اليسرى وبين ان يغترف
باليسرى لورودهما فى الاخبار ويبتدى فى الاعلى
ويغسل المرافق وجوبًا بالاصالة لا من باب المقدمة
كما قيل لورود غسلهما فى الوضوء البيانى وامرار

اليد حال الغسل واجب كما ذكر في الوجه ودعاء غسل
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا وغسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران مسئلة في مسح الراس والرجلين
يجب المسح على مقدم الراس اما على الشعر او على البشرة
بمسماه ولو بمقدار اصبع واحد وان مسح مقدار
ثلاث اصابع مضمومة وان كان آلة المسح اصبعا
واحدا كان افضل بل القول بوجوبه قوي فيقصد
به الامتثال والقربة واما مسح الرجلين فيجب تقديم
اليمنى منها على اليسرى وينبغي ان يمسح بوضع كفه كلها
على قدمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مفصل

بين الساق والقدم لا العظمان الناتيان في ظهر القدم
وينبغي ان يكون المسح في الراس والرجلين ببقية البلل
ولا يكون ببلل اكثر يحصل منه اقل الغسل لانهما حقيقتان
متباينتان وح فاذا كان في يده بلل كثير ينفض يده ثم
يمسح بها واما الغسل فاقله ما هو كالدهن من غير اشتراط
الجريان نعم يشترط فيه استيعاب المحل استيعابا كاملا
وبه يمتاز عن المسح واعتبار الجريان هو الاولى والافضل
ودعاء مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك و
الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني مسئلة الموالاة في الوضوء
واجبة وهي عبارة عن مراعاة جفاف ما تقدم من سائر
الاعضاء فلو قطع وضوئه لعارض كعدم الماء ثم اتى

بر وقد جف ما تقدم من ساير الاعضاء وجب اعادة
الوضوء وان بقي في بعضها بلل بنى على ذلك الوضوء و
اما الموالاة بمعنى انه متابعة الاعضاء بعضها لبعض
فلا دليل معتد به على وجوبه نعم هو الاولى والافضل
فينبغي ان لا يفصل بين المسح والغسل بمشي وانتقال من
مكان الى مكان كما يفعل بعض الناس الا ان تكون متشاغلا
بغسل اليد كان يمر يده عليها وهو يمشي الى الموضع الذي
يريد فيه المسح والغسل عندنا مرة واحدة واما الثانية
فلم تتحقق كونها سنة لخلو الوضوء البياني منها ودليلها
ماول والافضل ان يبتدي في غسل العضو بباطن
الذراع والرجل بظاهره والقول بالوجوب غير بعيد
فان قصد القربة في مثله هو الاولى مسئلة في الجبائر

والقروح

والقروح والجروح اما الجبيرة فهي الخرقة التي تشد بها العظام
المكسورة فان لم يمكن نزعها غسل ما حولها واجرى الماء
على ظاهرها الطاهر ولا جعل فوقها خرقة طاهرة ومسح
عليها وفي حكم الجبيرة الخرقة التي توضع على الجراحات
وكذا الطلاء واللصوق والظاهر عدم الفرق بين كونها
في محل الغسل والمسح لاطلاق الاخبار واما الجروح
كجراحة الفصد ونحوه وكذا القروح والدماميل فان
امكن ان يضع عليها خرقة ويمسح الماء على تلك الخرقة
فهو حسن ولو قيل بالتخيير في جميع هذه المسائل بين ما
ذكرناه وبين التيمم لم يكن بعيدا مسئلة الماء الذي يتوضأ
به يستحب ان يكون نظيفا غير آجن وان كان من فضل
وضوء المسلمين فهو احسن من الذي لم يستعمله المسلمون

وان بالغ الانسان في تنظيفه كما ورد به النص عن
علي عليه السلم ويكره ان يتوضا الانسان ويغتسل بماء
اسخن في الشمس في اي اواني كان وسوى وقصد تسخينه
ام لا لقوله صلى الله عليه واله الماء الذي يسخن بالشمس
لا تتوضاوا به ولا تغتسلوا فانه يورث البرص وكذا يكره
الوضوء بالماء المستعمل في رفع الاخباث وهو عندنا
طاهر من اي الغسلات كان والاولى اجتنابه خروجا
من الخلاف واما الماء المستعمل في رفع الحدث
الاكبر الذي لم يباشر المني فالاصح انه طاهر وطهور
واما ماء الاستنجاء من البول والغائط فطاهر
اجماعا وطهور على الاصح **مسئلة** في ماء البئر وفيه
معركة عظيمة بين علمائنا رضوان الله عليهم واختلاف

النزح

النزح الواقع في الاخبار في خصوص كل مادة وصحيحتا
ابن بزيع وكذا صحيحتا ابن جعفر وابن عمار وغيرها
صريحة في طهارته فلا يعدل عنها واما احاديث النزح
فهو منزل اما على التقية او على رفع الاستخباث و
طلب طيبة النفس منه واشتراط الكرية فيه لا تخلو
من وجه والاحتياط يقتضي النزح لذهاب اكابر
الاصحاب اليه ويطهر الدلو والرشا والاخشاب
تبعا لطهارة البئر كالرشاش الذي يصيب سطوح
البئر من النزح وتطهر تلك الثلثة افضل **مسئلة**
في تحديد الكر هو الف ومائتا رطل بالعراق و
بالمساحة ما بلغ تكسيره ستة وثلثون شبرا لصحيحة
ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته وكانا عند الاعتبار وزنا متحدين الا
ما اختلف من الموازين وهو سبعون منّا بالمنّ
الشاهي عبارة عن خمسة وثلاثين بالمنّ الجزايري ولو
تنجس الكر فتطهيره بالقاء مثله عليه دفعة عرفية والمطر
الذي يقال له مطر عرفا او اتصاله بكر والامتزاج
غير شرط عندنا ولا تساوي السطوح نعم هو الاولى
خروجا من خلاف اكابر الاصحاب **تتمة** كما يشرع الوضوء
للصلوة فكذا يشرع لغيره **فمنها** الكون على الطهارة
قال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج و
احب ان اكون معقبا قال ان كنت على وضوء فانت
معقب **ومنها** الوضوء للسعي في الحاجة فان الصادق

عليه السلم ضمن قضاء تلك الحاجة **ومنها** الوضوء للنوم
فان من نام على وضوء كان كمن بات في المسجد عابدا
مسئلة في الغسل ولواحقه وفيه مسائل **مسئلة** اكثر الاغسال
وقوعا غسل الجنابة وقد وقع التشاجر بين علمائنا
في وجوبه لنفسه ولغيره وثمرة الخلاف على ما قالوا تظهر
في نية مريد الغسل مع خلوه من واجب مشروط فمن
قال بوجوبه لنفسه يقولون بنية الوجوب
والقائلون بوجوبه لغيره يقولون بنية الندب ولا
خلاف بين الفريقين في جواز تقديمه على الوقت و
لا في جواز تاخيره الى اخر الوقت وانما الخلاف في النية
كما عرفت والذي ترجح عندنا هو الوجوب لغيره و
لكن لا فايدة للخلاف على ما صرنا اليه من الاكتفاء

بنية القربة من دون تعرض للوجوب والاستحباب **مسئلة**
غسل الترتيب هو الاصل والارتماس انما شرع للتخفيف
على الناس فثواب الاول اكثر وكيفيته الكاملة ان
يبول ان قدر عليه وان يغسل يديه ثلاثا الي المرفقين
قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا
ويغسل فرجه من خبث الجنابة وينوى اغتسل لاستباحة
الصلوة قربة الى الله ثم يصب على راسه ثم ثلاث اكف
ثم على جانبه الايمن كفين والايسر كفين والارتماس
ان ينوى ويرمس بدنه فى الماء ولو كان في وسط الماء
ولا يشترط خروجه من الماء كما اشترطه بعض المعاصرين
فانه زيادة تكليف لكن لو امكن كان هو الاولى
والافضل ولو وجد بللا مشتبها بعد الغسل فان

كان

كان قد بال فلا يجب عليه اعادة الغسل والا فالاعادة
لازمة واما حكاية الاستبراء بعد انزال المني فلم نزله
في الاخبار عينا ولا اثرا **مسئلة** لو احدث في اثناء الغسل
كان له الاعادة ويكره النوم على الجنابة حتى يغتسل او
يتوضا ويقصد بالوضوء النوم كان يقول اتوضأ
لاجل النوم قربة الي الله ويكره الاكل والشرب على
الجنابة لانه يورث الفقر والبرص وترفع الكراهة
بغسل اليد والتمضمض وغسل الوجه والوضوء
افضل ويقصد به استباحة الاكل ويحرم عليه
مس درهم يكون عليه اسم الله والحق به اسم النبي
والائمة عليهم السلم ولا باس به رعاية للتعظيم ويستحب
الغسل بصاع وهو بالاعتبار ربع من بلادنا الجزاير

ويزيد عليه عشرة مثاقيل واكثر تقريبًا مسئلة في الاموات
وغسلهم وبعض امورهم اعلم انّ الاجل واحد وهو المسمّى وغيره
كالمعلّق راجع اليه عند التحقيق ق ل سبحانه
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
فاذا حضر الموت اتى ملئكة بصورت شاب جميل الوجه
الى المؤمن وبصورت منكره الى غيره فاذا اتى اليه وجد
النبي وامير المؤمنين عليهما وآلهما السّلم عنده فان
كان مؤمنًا قال امير المؤمنين عليه السّلم هذا من شيعتي
فاتى به ملك الموت ووقف بين يديه وفوق العبد
بين يدى مولاه وبشره بالجنّة وكشف له حتى يرى مكانه
في الجنّة فعند ذلك يضطرب ويعرق ويقول عجّلوني
عجّلوني ويؤتى اليه بريحانة من الجنة مما اعدّ الله له .

يصل اليه بريحانته ريحها الى مصير خمسمائة سنة فيشتد
شوقه الى الموت وان كان غير مؤمن ق ل علي عليه السّلم
لملك الموت لا اعرفه فياتى اليه بعمود من نار ويريه مكانه
في النّار فيضطرب قائلا ردّوني ردّوني وابتداء خروج
الرّوح من اصابع الرّجلين حتى تنتهى الى الحلق والسرّ فيه
التّوسعه على الميّت فيه باب التوبة فان بابها مفتوح
حتى تصل الرّوح الغرغرة فعند ذلك يعاين مكانه
فلا توبة عنده وقد قيل لعلى بن الحسين عليهما السّلم
كيف الموت قال اما على المومن فكالمسافر
يقدم الى اهله واما على الكافر فلا يبقى يرد الى مولاه
فاذا فارقت الرّوح هذا البدن بالكلية الى ربه
يرد البدن وهو السرّ في وجوب الغسل على لامسه

بعد برده وتبقى ترفرف على التابوت وانها تناشد
حامليه قائلة ارفقوا بي وهو من الدلائل على عدم تجردها
وقد شرحنا الكلام في شرحنا على تهذيب الاحكام فاذا
وضع في القبر واهيل عليه التراب رجعت الروح اليه
وقال عليه السلم ان الميت ليسمع نفض يدى الهايلين للتراب
فاتوه ملائكة السؤال وبعد انقضاء السؤال وضغطة
القبر التى تخرج مخ الراس من تحت الاظافير تنتقل روحه
من هذا البدن الى بدن لطيف شفاف لو رايته لقلت
هذا هو يطير في جو الهوى فان كان مؤمنا انتقل طايرا
الى جنة الدنيا وهى وادى السلم وفيها وعد سبحانه في جنة
والمؤمنون يجلسون فيها حلقا يتانسون واذا قدم عليهم
احد قالوا اتركوه حتى فانه اتى من هول عظيم فيسئلوه

كيف فلان فان قال اتى قبلى قالوا هوى هوى وان قال
بعد لم يات توقعوه ومحل هذه الجنة هو ظهر الكوفة
وان كان غير مؤمن انتقلت روحه مع ذلك البدن الى
النار الدنيا وهى برهوت واد في حضرموت اليمن يعذبون
بها ان يصيروا الى عذاب جهنم وفي بعض الروايات ان
وادى السلم هو مجلس المؤمنين نهارا واما منامهم ليلا فقد
خلق لهم سبحانه جنة اخرى وراء مطلع الشمس من
دونها او تمها سميت بجابرسا وجابلقا يطيرون من وادى
السلم اليها فاذا صار الصبح طاروا منها الى وادى السلم
قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وهو عبارة
عما فصلناه مسئلة غسل الميت كغسل الجنابة وعلى

الاخبار بان النطفة التي تخلق منها تخرج منه حالة الموت
اما من عينه واما من فيه وينبغي القول بعدم خروجها
كلها لما روي من ان النطفة التي تخلق منها لا تعدم يوم
بل تدور معه كيف دار وهي التي يخلق منها هذا البدن
ثانيا على طريق العود يوم القيمة واذا غسله فليرفق به
لان الميت يحس بما صنع اليه ولان حرمة المؤمن ميتا
كحرمته حيا والسدر الذي يغسل به ما صدق على
ذلك المائع كونه ماء السدر والفضل في الكافور
ثلثة عشر درهما وثلث لكن يكون منه الحنوط ويغسل
غسل المعروف فكل مطهر للشهادتين سوى الشهادتين
وهو من قتل في سبيل وان لم يكن في معركة الامام
كما لو وهم المسلمين في هذا الزمان من يخاف منه على بيضة

الاسلام

الاسلام وتخصيص الاصحاب لم نطلع على دليله وهم اعلم
بما قالوا ويستحب ان توضا الميت كوضوء الصلوة قبل
الغسل **مسئلة** يكفن الميت بثلاثة اثواب ساترة
لجميع بدنه كاللفافة او بثوبين ساترين وقميص و
اما ما اشتهر بين الاصحاب قولا وفعلا من ان الميزر
وهو ما كان من السرة الى الركبة هو واحد من
الاثواب المفروضة فدليله غير صريح فيه فالاحتياط
اذن يقتضي الجمع بين الاثواب الثلاثة والميزر و
اما الحبرة فالعبرة التي يستحب في كفن الرجل فلما
لم توجد في هذه الاعصار فلو ابدلت بثوب حسن
احمر او مخطط كالقطني والتفاصيل اليزدية كان
حسنا لان المطلوب منها زينة الميت وانها ثوب الذي

يحشر به يوم القيمة كما روى تنوقوا باكفانكم فانها زينتكم يوم
القيامة وما روى من ان الناس يحشرون حفاة عراة
فيمكن تنزيله على ارادة المؤمنين منه او على مواقف القيمة
فانها خمسون موقفا يقف الناس في كل واحد الف سنة
وهو المراد من قوله تعالى اليه تعرج الملائكة والروح
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وعلى هذا يحمل كلما
ورد في القران والسنة من الاختلاف في وصف يوم القيمة
وايضا قد ورد في الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه و
اله كفن في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
فاللون الاحمر له مدخل في الزينة مسئلة تربيع الجنازة
من السنن الاكيدة قال الصادق عليه السلم من اخذ بقائمة
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج

بسبع

من الذنوب والتربيع الذى دلت عليه الاخبار المعتبرة هو
ان يبتدى الحامل بشق نفسه الايمن الذى هو ايسر السرير
وايمن الميت ثم يدور عليه من رجليه الى ميامن السرير
الذى هو مياسر الحامل والميت وهو المراد من دوران
الرحا الذى ورد في الاخبار فيكون ردا على جمهور المخالفين
في عدم دورانهم واما تشييع الجنازة ففيه من الفضل
ما لا يحصى قال الصادق عليه السلم من شيع ميتا
حتى يصلى عليه كان له قيراطان من الاجر ومن بلغ معه
الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط
مثل جبل احد وقال ايضا من شيع جنازة مومن حتى
يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من
المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من

قبره الى الموقف ويستحب المشي بين يديهما وعن يمينهما وعن شمالهما

مسئلة يستحب ان يكتب على حاشية الكفن فلان
يشهد ان لا اله الا الله وزاد بعضهم الجريدتين والموجود
في الاخبار وضعهما مع الميت لانهما يدفعان عذاب
القبر ما دام خضرة والاصل في العذاب الليلة الاولى
والاصل فيهما هو ان الله تعالى لما اراد خلق ادم امر ملك
الموت فقبض قبضة من جميع الارض من حلوها ومالحها
وخيرها وشرها فامر بنخلها فنخلت فما كان صافيا
منها خلق الله منه بدن ادم وما بقي في المنخل خلق منه
النخلة ومنه سميت بهذا الاسم لانها خلقت من نخالة
ادم عليه السلم وبه يتضح معنى قوله عليه واله السلم اكرموا
عمتكم النخل فان تسميتها بالعمة لكان انها خلقت

من ادم

من تراب من ابينا ادم فلما اهبطه الله تعالى الى الارض استوحش
فسئل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل
اليه النخلة فكان يانس في حياته فلما حضرته الوفاء
قال لولده اني كنت انسا بها في حياتي وارجوا الانس بها
بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين
وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلت الانبياء
بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله
عليه واله وفعله فصارت سنة متبعة وانما شفع
المؤمن والكافر اي بتخفيف العذاب عنه **مسئلة**
في التلقين وهو مستحب في ثلاثة مواضع **احدها** حالة
الاحتضار قبل الموت وفايدته ما روى عن الصادق
عليه السلم انه قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به

ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه فى دينه
حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا احضر
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
رسول الله وان عليا ولى الله الى اخر الائمة ويلقنه كلمات
الفرج حتى يفرج الله موته ويجعله الى الجنة مسئلة
تلقينه عند وضعه الى القبر قبل تشريج اللبن عليه كما
قال عليه السلم اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل
من ينزل فى قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن
حتى يفضى به الى الارض ويدنى فمه الى سمعه ويقول
اسمع وافهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعد عليه ثلاث مرات
هذا مسئلة وعن الصادق قال تضع يدك اليسرى

على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان
واما فايدة وضع الفم وتحريكه فهو من باب استيقاظ النايم
لان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا مسئلة بعد دفنه وتسوية
التراب عليه كما قال الباقر عليه السلم ما على احدكم اذا دفن
ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره
ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك به
من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى تاتى على
اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد
كفينا الوصول اليه ومسالتنا اياه فانه قد لقن حجته و
فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه مسئلة فى التعزية
وهى مستحبة قبل الدفن وبعده والافضل ان يكون بعده

ويتاكد تعزية النساء لقول ابي جعفر عليه السلم انه فيما ناجى
به موسى عليه السلم ربّه يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال اظله في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي وقال علي عليه السلم من عزى الثكلى اظله
الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال عليه السلم من عزى
ثكلى كسى بردا في الجنة وافضل ما يقال في التعزية
جبر الله مصابكم ورحم الله متوفاكم والاولى هو كل كلام يبعث
اهل الميت على العزاء وهو الصبر واما البكاء والنياحة
فلا ينافيان الصبر لانه قد بكى النبي واهل بيته عليهم السلم
على امواتهم وقد بكين الفاطميات على الحسين عليه السلم
مدة كثيرة بل قال عليه وآله السلم البكاء على الميت رحمة
ومن لا يرحم لا يرحم نعم قد ورد ان خمش الوجوه والضرب
على الفخذ والوجه وجز الشعر والصراخ بالويل والعويل

مما يحبط

مما يحبط الاجر والثواب مسئلة فيما يتعلق به بعد موته قال
عليه السلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قيل
وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى وقال عليه
عليه السلم من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وقال عليه السلم من حفر لميت قبرا كان كمن بوّاه بيتا
موافقا الى يوم القيمة واما التصدق عنه واهداء
العبادات بها من غيرها اليه ففي الاخبار انها تصل اليه
ويؤتى بها كهدية بعضكم الى بعض وربما كان في ضيق
فوسعت عليه واما صلوة الاجارة والصوم بالاجارة
عن الميت فقد انكره بعض المعاصرين قائلا انه لم يرد
في الشريعة ومنه عجيب فان النص والاجماع قد جوزاه
اما النص فقد روى في غير حديث لا يقضى الصلاة

عن الميّت الا رجلا عارفا اى رجلا من الشيعة وهذا المضمون
روى فى اكثر من ثلاثين حديثا نقل اكثرها شيخنا فى الذكرى
ولعلّ ذلك المنكر قد توهم انّ لفظ الاجارة والصّيغة لمّا لم
يكن فى الاخبار كانت الصّلاة بالاجارة بدعة ولم يعلم انّ
صريح الاخبار خال من اكثر العقود والصّيغ المتفق على
صحة اجارتها كالحج ونحوه وامّا الاجماع فقد نقله فى الذكرى
ونقله صاحب كنز العرفان وقد حررنا الكلام فى هذا المقام
فى شرحنا على تهذيب الحديث من اراده فليطلبه ثمّة
مسئلة فى نقل الموتى الى الاماكن الشّريفة وقد جوزه كثير
من الاصحاب رضوان الله وهو خال عن الدّليل بل ربّما دلّ
الدليل على خلافه قال صلى الله عليه وآله لا الفين منكم
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات

له ميت نهارا فانتظر به اللّيل لا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
ولا ريب فى انّه مناف للتعجيل بل ربّما شاع فى البلدان ما هو
اعظم وذلك انهم ربّما حفروا للميت حفيرة واودعوه فيها
وبعد مدة استخرجوا بدنه او عظامه ونقلوها ولا شك
انه جرأة على الميّت وانه مشتمل على حفر القبر وزيادة
مسئلة قال الصّادق عليه السّلم من ذكر مصيبة
فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهمّ اجرنى على مصيبتى واخلف علىّ خيرا منها كان
له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمه وقال عليه
السّلم من ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله تعالى عز وجل الا غفر الله له كل ذنب

اکتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الآخر
وقال عليه السلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
اقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى
فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا
فى الجنة وسموه بيت الحمد مسئلة فى زيارة القبور و
ما يتبعها روى عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم الموتى نزورهم قال قلت افيعلمون بنا اذا
اتيناهم قال اى والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم
ويستأنسون اليكم قال فاى شئ نقول اذا اتيناهم قال
قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل
وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير

وقال الرضا عليه السلم من اتى قبر مؤمن يقرا عنده انا
انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر القبور قال السلام
عليكم من ديار قوم المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وكان الصادق عليه السلم يقول السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله
لاحقون والكل مستحب فان قيل قد تبين من الحديث
السابق ان الموتى يعلمون بمن ياتى الى قبورهم وقد تقدم
ما يدل على ان ارواحهم بعد الموت تنتقل الى ابدان
مثاليه يسكنون وادى السلم فما التوفيق قلت قد ورد
هذا المضمون عن الامام عليه السلم حين سئل عن
مثل هذا السؤال فقال ان الروح لها على القبر بانعكاس

اشعتها النورانيه اليه كما ان الشمس مركوزة فى الفلك و
اشعتها فى جميع الاقطار مع ان ذاك عالم اخر وراء طور
العقل فلا تستبعد ما لم يحط به عقلك فتكون من الهالكين
مسئلة فى غسل الجمعة وهو من السنن الاكيدة والصدوق
قدس سره على وجوبه وهو لا يخ من قوة وحينئذ فطريق
الاحتياط ان لا يترك وان يقصد به القربة من غير تعرض
للوجوب والاستحباب وعن الصادق عليه السلم ان
غسل يوم الجمعة طهر وكفارة لما بينهما من الجمعة الى
الجمعة وكان على عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل
يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة
فانه لا يزال فى طهر الى يوم الجمعة الاخرى ووقته ما
من طلوع الشمس الى الزوال وقربه منه افضل وتعجيله

يوم الخميس لمن خاف عوز الماء جائز وقضاؤه ليلة السبت
ويومه كذلك ايضا مسئلة كما يشرع الغسل لما ذكرنا فكذلك يشرع
لغيره فمنها ليالى القدر الثلاث الا ان ليلة ثلاث
وعشرين يستحب فيها غسلان احدهما اول الليل والاخر
اخره وليلة اوله وليلة نصفه وليلة الفطر عند غروب
الشمس ويومى العيدين ووقته النهار وجعله قبل
الصلوة افضل وليلة نصف شعبان وليلة نصف رجب
ذكره الاصحاب ولم نطلع على دليله وكذا يوم المبعث
ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو رابع عشر ذى الحجة
وقيل خامس عشره ويوم الدحو وهو بسط الارض
من تحت الكعبة وهو خامس عشر ذى القعدة ويوم
التروية ويوم عرفه ويوم النيروز والغسل للتوبة

عن ذنب وقيدت بالكبيرة والاستخارة بالرقاع وقتل الوزغة
لانه اذا قتلها خرج من ذنوبه وهم اعداء اهل البيت
يمسخون بعد الموت ورقاها الشهيدان عليهما الرحمة
فى النفلية وشرحها الى خمسين غسلا واذا اجتمع على المكلف
اغسال كثيرة منها كفى غسل واحد بقصد القربة سوى
كانت اغسالا واجبة ام لا وتعيين غسل الجنابة اذا اجتمع
معها غير واجب على الاصح مسئلة فى التيمم ولواحقه يسوغه
عدم الماء وعدم التمكن منه وخوف الضرر باستعمال
الماء الا ان يكون متعمدا للجنابة فانه يجب عليه استعمال
الماء وان خاف الضرر للاخبار الصحيحة الصريحة الدالة
عليه فلا يسمع الدليل العقلى فى مقابله ويجب عند
اول الطلب من كل جهة يرجوا فيها الاصابة بحيث يتحقق

عرفا عدم وجدان الماء وبعد الطلب يجوز له التيمم والصلوة
من اول الوقت وان اخرها كان افضل الا ان يعلم قطعا
بعدم حصول الماء مع التاخير ويجب عليه شراءه و
ان كان ازيد من ثمن المثل الا ان يضر بحاله ضررا بينا
روى صفوان فى الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل احتاج للوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
فوجد قدر ما يتوضوء به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشترى ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشترى قد
اصابنى مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى
بذلك مال كثير يعنى ان الذى يشترى به بهذا الثمن هو ثواب
الله لا هذا الماء القليل مسئلة فيما يجوز به التيمم قال
سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض

لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام
وبه يقوى

ومع فيجوز في كل ما يصدق عليه انه ارض واما ارض الصخر
والرخام والجص والنورة وما شابههما فيجوز فيه التيمم و
منعه بعض ولا وجه له واما المعادن كالكحل والزرنيخ
ففي جواز التيمم بها اشكال والتيمم بالتراب الخالص اولى
واحسن ويكره به اذا كان من تراب اثر الطريق ومع فقد
التراب يتيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه مسئلة في بيان كيفيته
وواجباته انه اذا اردت التيمم فان كان في يدك خاتم او نحوه
فانزعه وقارن بين النية والضرب قاصدا الى التيمم لاستباحة
الصلوة قربة الى الله وينبغي ان تضع يدك على التراب
وضعا شديدا يصدق عليه الضرب واذا ضربت فيستحب
لك ان تنفض يديك لئلا تشوه خلقتك بكثرة التراب
وان بقي في يدك شيء من التراب حتى تمسح به كان افضل

واول

واولى وامسح من قصاص شعر الراس الى طرف الانف
الاعلى مدخلا الجبهة والجبينين وان ادخلت الحاجبين
كان اولى ثم تمسح كف الايمن ثم الايسر من الزند الى اطراف
الاصابع وان مسحتهما الى المرفقين كان اولى ويجزيك
ضربة واحدة في التيمم سواء كان بدلا عن وضوء ام غسل
وان اراد العمل بالتفصيل المشهور لجاز له ايضا مسئلة اذا
فقد الطهارة المائية والترابية فالاقوال ثلاثة اولها
ان يصلي ويعيد وثانيها تاخيرها حتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضاه وثالثها سقوطها اداء وقضاء
والاولى ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وجوب الصلاة
اداء من غير اعادة لان الطهارة شرط في صحة الصلوة
لا في وجوبها فهي كغيرها من الساتر والقبلة وباقي

الشروط وشروط الصحة انما تجب مع امكانها والا لكانت
الصلوة من باب الواجب المقيد كالحج والاصوليون على
خلافه وقد حررنا الكلام فى شرح التهذيب بما لا مزيد عليه
ويستبيح المتيمم ما يستبيح المتوضى واذا تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل ايضا واذا تمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه ان مضى زمان يسع الطهارة
بالماء مسئلة تجوز [illegible] بالطهارة الترابية مع التمكن
من الماء فى مواضع منها ما اذا اراد صلاة الجنازة
فيستحب له الطهارة الترابية ان لم يفعل المائية و
منها ما روى عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس
على وضوء فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان لم يزل فى صلوة ما

ذكر الله عز وجل مسئلة فى النجاسات البول والغايط
من غير الماكول اذا كان له نفس سائلة مما لا اختلاف فى
النجاسة ولما خرء الطير وبوله ففيه اقوال اصحها الطهارة
مطلقا سواء كان ماكول اللحم ولا نعم الاولى اجتناب ما
لا يؤكل لحمه ذرقه وبوله واولى بالاولوية ذرق
الخشاشيف وبولها وكذا ذرق الدجاج غير الجلال
طاهر واما المنى فنجس اجماعا من جميع الحيوانات و
كذا الميتة مما كان له نفس سائلة وما لا تحله الحيوة وهي
العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر و
الوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
طاهر واما اللبن المحلوب من ضرع الميتة فمقتضى الطهارة
واما القطعة من الميت فنجسة اجماعا واما الحى فمثل

التبور والثالول وشعث الانامل والشفاة فصحيحة ابن
جعفر يقتضى طهارتها مع انهما مما تعم بهما البلوى فيلزم
الحرج فى وجوب اجتنابها ومع ذلك كله فطريق الاحتياط
ظاهر واما العظام المبانة من الحى كالانسان فان كان
فى اصولها شئ من اللحم وقد ابين معها فالاحتياط يقتضى
الغسل بمسها مسئلة الفارة والوزغة والثعلب والارنب
موش روباه خرگوش
طاهرة والمسكرات نجسة لقوله عليه السلم ما يبل الميل
من الخمر ينجس حبا وصريح فى الدلالة والاصحاب تعلقوا
بما الادلالة فيه صريحة واما عصير العنب فطاهر نعم
هو حرام قبل ان يذهب ثلثاه واما الزبيب الذى يوضع
على الطعام فهو حلال واستحب تجنبه بعض المعاصرين
وهو حسن واما المرتد وهو من انكر ما علم من الدين

وهو

ضرورة

ضرورة كحرمة الزنا وحل النكاح او صدر منه كلام
كفر وان كان غضبا او استهزاء كما يفعله الجاهلون حالتيهما
وكثير من الناس يرتد فى كل يوم كما هو المشاهدة ولكنهم
لا يعلمون فهو نجس واما توبته فان كان مليا وهو من
من كان ابواه كافرين حال انعقاد نطفته فتوبته مقبولة
اجماعا وان كان فطريا وهو من كان احد ابويه مسلما حال
انعقادها فالمشهور عدم قبول توبته بل يقتل عاجلا
والذى نجده هو قبول توبته لفعل على عليه السلم
مع اهل البصرة مع خروجهم عليه وقتالهم له وقد
قبل توبتهم ولما نقل متواترا من قبول الحسين عليه السلم
توبة من تاب اليه فى الداهية العظمى كالحر واضرابه والعجب
من بعض المعاصرين كيف يجترى على الله تعالى فى سب

الحر والطعن عليه مع ان الحسين عليه السلم بالغ في الثناء
عليه مسئلة بول الخيل والبغال والحمير طاهرة والاحتياط
التام يقتضي اجتنابها وغسل ما اصابه منه فقد صح عن
الصادقين عليهم السلم الامر به في غير موضع وهو لم يعارض
بمثله واما الناصبي فهو نجس اجماعا وانما الخلاف في معناه
فالمشهور انه الذي نصب العداوة لاهل بيت محمد صلى الله
عليه واله والذي وقفنا عليه في اخبار كثيرة غير هذا
قال الصادق عليه السلم حين سئل عنه ليس الناصبي من
نصب العداوة لنا لانك لو درت العراقين لما وجدت
من يبغضنا وانما الناصبي من نصب العداوة لشيعتنا
وهو انهم يعلم شيعتنا وهذا هو التفسير الحق وعليه فكثير
من المخالفين داخلون في هذا القسم والمرتضى وابن ادريس

رحمهما الله

رحمهما الله تعالى ذهبا الى نجاسة كل الجمهور والاحتياط يقتضيه
والدليل يقتضي المشهور مسئله لا يجوز ادخال النجاسة
الى المساجد سواء كانت متعدية ام غير المتعدية ويجب
ازالتها عن المساجد فورا فان تشاغل بالصلوة قبل
الازالة ففي صحة تلك الصلوة اشكال واما دم القروح
والجروح فمعفو عنها في الثوب والبدن حتى تبرا سواء
شقت الازالة ام لا سوى كان له فترة تسع الصلوة ام
لا لاطلاق الاخبار الصحيحة في ذلك روى المرادي في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في
ثيابه ولا يغسلها وكذا يغسل ويعفى عن الدم في الثوب
والبدن اذا كان اقل من الدرهم البغلي بفتح الغين وتشديد

[illegible]

اللام وقد اضطرب الفقهاء في مقداره وقد نفي بعض الاخبار
بحمصة وهو المعتمد وما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكه
تجوز الصلوة فيه نجسا وان لم تكن في محالها لكن لا
تجوز الصلوة فيها وهو في المسجد لاستلزامه ادخال
النجاسة الى المسجد **مسئلة** الحلي وما صاغه الصايغ
الكافر كالصابي ونحوه ان لم يصر بالصياغة مايعا كفى في
تطهيره غسله بالماء وما صار صايغا وقد تنجس بالاثم
وملاقاتهم كالخاتم ونحوه لا يطهر بالغسل الا ظاهره واما
باطنه فباق على النجاسة وكلما انبرئ بمضي الايام ظهرت
نجاسته ولكن تجوز الصلاة فيه لانه من باب التكة
والقلنسوة لكن في غير المسجد واما الدهن اذا تنجس فلا
تقبل التطهير الا بالقاءه الى ماء الكثير وكذا ساير المايعات

والبول

والبول اذا كان في الثوب والبدن غسل منه مرتين مع كل مرة
عصرة وكذا الاحتياط في ساير النجاسات يقتضي تعدد
الغسلات حتى في الاستنجاء فيصب ثم يقطع الماء ثم يصب
مرة اخرى والماء القليل يطهر ما طهره الماء الكثير خلافا
لجماعة من الاصحاب حيث ذهبوا الى ان ما لا تنفصل
الغسالة عنه بالعصر كالصابون والورق والفواكه
والخبز والحبوب لا يطهره الا الكر وما زاد والكلب و
الخنزير والكافر اذا لاقى الثوب يابسا استحب رش موضع
الملاقاة **مسئلة** من صلى وفي ثوبه او في بدنه نجاسة
فان كان قد راها سابقا ثم صلى ناسيا لها كان عليه الاعادة
في الوقت وخارجه عقوبة له كيف قصر في الازالة حين
الروية ولو قيل بعدم الوجوب اذا خرج الوقت لم يكن

بعيدا لكن ابن ادريس ادعى الاجماع على وجوب الاعادة مطلقا
وان كان جاهلا بالنجاسة ثم راها بعد فالدليل يقتضى
عدم الاعادة مطلقا وان كان جاهلا وقيل بوجوبها في
الوقت بل ربما قيل به في خارجه وطريق الاحتياط ظاهر
وان راها في اثناء الصلوة القى ذلك الثوب النجس واتم
صلاته والاولى له استيناف الصلوة من اولها واما المربية
للمولود فقد عفى عن بول في ثوبها وبدنها اذا كان
واحدا ووجب عليها غسله في اليوم والليلة مرة واحدة
والخصى الذى لا يتماسك بوله وقد ورد انه يتوضا ثم ينضح
في النهار مرة واحدة ولو كان مع المصلى ثوبان او اثواب
وقد نجس واحد منها لكنه غير معلوم بعينه صلى
الصلاة في كل واحد من الاثواب منفردا واذا لم يكن معه

الا ثوب

الا ثوب واحد نجس فقد قيل بوجوب الصلاة وقيل يصلى فيه
ويعيد والاقوى عدم الاعادة مسئلة في المطهرات
وتوابعها اعلم ان من اعظم نعم الله تعالى على عبده الشمس
لكثرة منافعها وقال الصادق عليه السلم ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وهذا بعمومه شامل لما ينقل و
يحول ولما لا ينقل خرج منه بعض الافراد بالاجماع فبقى
الباقى والقول بعدم مطهريتها ضعيف جدا واذا
نجست ارض لم تصل اليها الشمس فقد قطع الشيخ ره
في كتبه وابن ادريس بانه تطهر بالقاء دلو عليها والاصحاب
على انه لا يطهر الا بالكثير والمساحة الواردة عنهم عليهم
السلم في باب الطهارة يؤيد ما ذهب اليه الشيخ ولانه
ربما ادى الى الضرر والحرج والمشقة الكثيرة مع ان

حديث الذنوب الذي القي على بول الاعرابي صريح في
التطهيرية وحمله على ما يبع الكر ابعد من حمله على ارتفاع
الرطوبة لملاقاة الشمس فان ما ذهب اليه ذانك الفاضلان
هو الارجح والانسب بالمذهب **مسئلة** النار تطهر ما
احالته رماداً اما الذي جمدته كالعجين النجس اذا
خبز ففيه قول للشيخ بالطهارة والاولى بيعه ممن يستحل
اكل الميتة والاحوط دفنه وقد ورد النص بهما واما اللبن
المضروب من طين نجس اذا طبخ آجراً او عمل خزفاً فقد
ادعى الشيخ قدس سره الاجماع على طهارته ومجال الكلام
عليه واسع والارض تطهر باطن القدم والخف والنعل
فان كان للنجاسة جرم احتاج الى دلكها بالارض او
المشي لتذهب وان لم يكن جرم كالبول احتاج الى

المشي

المشي وربما قدر المشي في بعض الاخبار بخمسة عشر ذراعاً و
هو محمول على الاستحباب واشترط بعضهم طهارة الارض
ويبوستها والشرط الاول حسن والثاني اذا خرجت بالرطوبة
عن الاسم الارض وصارت طيناً او وحلاً ولا يشترط ان
يكون ارض التيمم بل لو كانت ارض جص بعد الاحراق جرى
فيها هذا الحكم لاطلاق النصوص **مسئلة** اذا تنجس باطن
الفم والانف والاذن ونحوها كفى في تطهيره زوال
النجاسة ولو بنفسه واما الطعام الذي في الفم اذا تنجس
فطريق تطهيره على ما قاله الشهيد الثاني قدس سره
المضمضة وهو حسن وان كان الاكتفاء بمرة واحدة
لا يخ من وجه **مسئلة** اواني الذهب والفضة لا
يجوز استعمالها ولا قنيتها ولا التوضؤ فيها ففي صحة ذلك

الوضوء اشكال واما الاناء المفضض فالاولى اجتنابه
ايضا وان دعت اليه ضرورة اجتنب موضع الفضة
وجوبا واذا ولغ الكلب في الاواني غسلت ثلاثا الاولى بتراب
وماء ممزوجين والسبع كذلك اولى واحوط ومن غيره
الرابع غسلات الاولى بالتراب منه
من النجاسات تكفي المرة الواحدة وقال الشيخ قدس سره
في الخلاف بغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ
ثلاث مرات وهو قول يوافقه الاحتياط ويخالفه الدليل
مسئلة في نوادر متفرقة قال الصادق عليه السلم ليس
لاحدكم ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها
حتى تنقضي عدتها وقال عليه السلم ان الله تبارك و
تعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح
ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة

ولولا ذلك

ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا
ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة و
سئل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلم عن
المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر
فضايلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في
كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رايت
في مجرى كلامه انه يقول وادناهم جمعة فقال له في اي
ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث معه ملكا
يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا
ويرجع الى قرة عين وان الكافر يزور اهله فيرى
ما يكره ويستر عنه ما يحب اقول وعلى هذه الرواية
حمل قوله عليه السلم يا من اظهر الجميل وستر القبيح و

روي غير هذا وهو انه ما من احد في الارض يعمل عملاً الا
وله شبح ومثال في السماء يعمل ذلك العمل فاذا اشتغل بالعبادة
كشف الله للملائكة عن ذلك المثال حتى يعرفوا اهل السماء
ان ذلك الرجل في الارض مشغول في العبادة واذا اشتغل
بالقبايح امر الله ملكا ان يضع حجابا على ذلك المثال حتى
لا تشاهده الملائكة وسئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى معه في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وروى ان اعمال العباد
تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها
وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون اقول المراد بالمؤمنين

هنا الائمة عليهم السلم وسئل الصادق عليه السلم عن
المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو
رب الهوى فيوحي الله عز وجل الى الهوى فيضغطه اشد
من ضغطة القبر اقول وروى في الغريق ان الماء يضغطه
وقال الصادق عليه السلم اكبر ما يكون الانسان يوم
يولد واصغر ما يكون يوم يموت اقول معناه والله
العالم انه لما كان يوم ولادته لم ينقص من عمره موجود
له فعمره طويل كما يقال فلان كبير اى له عمر طويل
واما يوم موته فقد اخذ ايامه وساعاته فلم يبق له شئ
من العمر فهو صغير وقال الصادق عليه السلم اذا
قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن و
غيره تنظر الى شئ يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير

وحمل على اعناق الرّجال عادت الرّوح اليه ودخلت فيه
فيمدّله في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النّار
فينادى باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجّلونى
عجّلونى وان كان من اهل النّار ردّونى ردّونى وهو
يعلم هل كل شئ يضع به ويسمع الكلام وقال عليه السّلم
ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل
وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها
فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان
وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيًّا ارتجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصّادق
عليه السّلم اذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله
عزّ وجل من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه

زهو:

في صغره فو عزّتى وجلالى وارتفاعى في مكانى لا يسكنه
عبد الا وجبت له الجنّة وقال امير المؤمنين عليه السّلم
لما دخل المقابر يا اهل التّربة ويا اهل الغربة اما الدّور
فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد
قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعرى ما عندكم ثم التفت
الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا تزوّدوا
فانّ خير الزّاد التقوى وقال عليه السّلم اذا دخلت المقابر
فناء القبور فمن كان مؤمنًا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد المه وقال عليه السّلم لان يجلس احدكم
على جمر فيحرق ثيابه فيتصل النّار الى بدنه احبّ اليه
من ان يجلس على قبر اقول قد حمل الشّهيد قدّس سره
الحديث الاوّل على حالة الضّرورة بالنّسبة الى من لم

يتمكن من الزيارة الا بالمشى والظا عدم المنافات بينهما لان
الاول قد تضمن المشى والثانى قد تضمن الجلوس فلا منافات
ح وقال عليه السلم فى الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك
عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيرى
ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب
فتدمع عيناه ويضحك وقال عليه السلم ان تجديد الوضوء
لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال عليه السلم
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل باسم الله فان
الشيطان يغض بصره عنها حتى يفرغ وقال عليه السلم
ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل
عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتى الارض ننقصها
من اطرافها قال فقد العلماء تتمة تشتمل

على مسئلة باحثنا فيها علماء العراق وهى انه قد ذهب
محققوهم الى عزل السور عن الناس واجب وذكر من اعظم
ادلته انا قاطعون بان فى الدنيا نجاسة وقاطعون ايضا
بان الناس من لا يجتنبها والبعض الاخر لا يجتنب ذلك
البعض فاذا باشرنا احدا من الناس فقد باشرنا مظنون
النجاسة او مقطوعها ولقوله عليه السلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ثم انهم ضيقوا المسالك عليهم وعلى الناس
فقلنا لهم يا معاشر الاخوان ويا خلاصة الخلان
الذى يظهر من اخبار الائمة الهادين عليهم السلم التسامح
فى امر الطهارات وان الطاهر والنجس ما حكم الشارع بطهارته
ونجاسته لا ما باشرته الطهارة والنجاسة فالطاهر فى
الواقع ونفس الامر ما حكم الشارع ولما حكم الشارع بطهارته

المسلمين صاروا طاهرين وان كان قد باشروا جميع النجاسات
لما عرفته والا فنحن قاطعون بان كل احد من المسلمين
تعرض له النجاسة في كل يوم واقله من الحدثين وليس لنا
قطع بازالة النجاسة بل ظن او شك وهما لا يعارضان
اليقين مع ان الشرع ثنى علينا طهارتهم وسماهم الطاهرين
ويكفيك قول علي عليه السلام حين سئل اتوضا من فضل وضوء
جماعة المسلمين احب اليك او يتوضوا من ركو ابيض
مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة واما الحديث
فهو محمول على ما اشتبه حاله علينا شرعا او تعارضت
فيه الدلايل الشرعية من غير مرجح او نحوه واما الحكم
الذي قامت عليه الدلايل الشرعية ولم تعارض بمثله فيه

بوجه ولم يقع فيه شك وانما الشك منا نحن فهذا من
باب الوسواس اعاذنا الله واياكم منه واذا عرفت هذا
التحقيق وتاملته ظهر لك طهارة امور كثيرة قد شكك
فيها بعض الافاضل فمنها المطعومات التي قد شاع
صنع الكفار لها كالشكر والابلوج وكذا النيل ومنها
الملبوسات كالجوخ ونحوه ومنها جلد الكتاب والكتب
المطروح في بلاد المسلمين وكذا الخف والنعل الذي
يحصل به التباذل في المجالس وكذا يظهر لك من هذا
التحقيق بطلان ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
من ان تطهر بماء نجس واستمر الجهل به حتى مات فصلاته
باطلة غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل
ولو صح هذا الكلام لوجد فساد جميع العبادات

المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة في نفس الامر فعلى
هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذاكر
المطيع بحركاته وسكناته وقد ظهر لك الحق فلا تكن من
المقلدين وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام في شرح التهذيب
والله الموفق **الكتاب الثاني في الصلوة** وما يتعلق بها من الاحكام
والمسائل وهي كثيرة جدا حتى انه قد روي عن الرضا
عليه السلم ان لها اربعة الاف باب وعن الصادق عليه السلم
ان لها الاف حد وهما واحد وهو عبارة عما يتعلق بها
من المسائل ويجوز ان يكون اشارة الى واجباتها ومستحباتها
وتركها فالواجبات الف على ما فصله شيخنا الشهيد
قدس سره وكذا المستحبات وترك كل واحد منها فيكون
المجموع اربعة الاف وقد ملا القران من المحافظة عليها

فقال

فقال حافظوا على الصلاة الوسطى وصلوة الوسطى هي
صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد سمى الشارع تاركها كافرا وعاقبة عقابهم
فقال مخاطبا لاهل النار ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني
لا تسميه بالكافر وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة
في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان
الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا
بها فظاهر الحديث وما في معناه ان تارك الصلاة كافر
وان لم يكن مستحل تركها اذ لو اريد لما كان فرق بينه وبين
الزنا ايضا كافر **مسئلة في علة وجوب الصلاة في الاوقات** جاء نفر
من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله

اعلمتم لاي شئ فرض الله هذه الصلاة في هذه الاوقات فقال
ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها
زالت الشمس فيسبح كل شئ دون العرش بحمد ربي جل جلاله
فرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهي الساعة ان يكون ساجداً او
راكعاً الا حرم الله جسدنا على النار واما صلاة
العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه
الله من الجنة واما الصلاة المغرب فهي الساعة
التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلم كان ما بين
ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل ثلثمائه
سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة
ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلم ثلاثة

ركعات



ركعات ركعة لخطيئته حوا وركعة لتوبة وهي الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء واما صلاة العشاء الآخرة
فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة فامرني ربي وامتي
بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على
الصراط وما من قدم مشت الى صلاة العتمة الا حرم الله
جسده على النار واما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت
تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي
قبل طلوع صلاة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد
امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلاة
التي تشهدها ملائكة الليل والنهار وعلة اخرى قال
الصادق عليه السلم لما اهبط ادم من الجنة ظهرت
به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه

على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال ما يبكيك يا ادم
فقال من هذه الشامة التي ظهرت قال قم يا ادم فصل فهذا
وقت الصلاة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى
عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم وصل يا ادم فهذا
وقت الصلاة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى
سرته فجاءه وقت الصلاة الثالثة فقال يا ادم قم فصل
فقام وصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلاة
الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة
فقام وصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلاة
الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة
فقام وصلى فخرج من ذنوبه فقام وصلى فحمد الله واثنى
عليه فقال يا آدم عليه السلم مثل ولدك

في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس
صلوة خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة و
هاتان العلتان حتى لان الشئ الواحد قد يكون له في
الشريعة علل كثيرة مسئلة النوافل الرواتب انما شرعت لتتم بها
نقص الفرائض قال ابو جعفر عليه السلم ان العبد ليرفع له
من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا
ما اقبل عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا
من الفريضة وروى الثمالي قال رايت علي بن الحسين
عليهما السلم يصلي فسقط رداءه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ
من صلاته قال فسألته عن ذلك قال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل منه صلاة الا ما
اقبل منها فقلت جعلت فداك هكذا فقال كلا ان الله

بتم ذلك بالنوافل واما عددها فقد اختلف فيه الاخبار
ففي الاخبار المعتبرة اربع وثلثون ثمان قبل الظهر وثمان
بعدها واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعدها تعدان
بركعة قيام واحد عشر صلاة الليل وركعتان قبل الصبح
وفي بعض الاخبار ثلاث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي
انه تسع وعشرون باسقاط اربع من العصر وروي
سبع وعشرون باسقاط ما تقدم مع ركعتين من نافلة
المغرب والجمع بين الاخبار الحمل على تاكد ذلك الاقل
وذكر الاصحاب رضوان الله عليهم اضافة هذه النوافل
الى الصلوة كنافلة الظهر وعينوا الاضافة في النية كان
يقول اصلي نافلة المغرب مثلا والاخبار لا تدل الا
على استحباب الاتيان بهذه الركعات في هذه الاوقات

واما الاضافة فغير معلومة وحينئذ فيقتصر في النية
على الاتيان بها امتثالا لامر الله سبحانه وتقربا اليه
من غير اضافة **مسئلة وقت نافلة الزوال** من حين شروع
الفيء في الزيادة الى مضي قدمين بقدم الانسان ولنافلة
العصر الى اربعة اقدام فاذا مضى هذان الوقتان
اشتغل بالفريضة واذا اتى بالنافلة بعدهما قبل غروب
الشمس فلا ينبغي ان ينوي فيه القضاء بل ما قدمناه
لقوله عليه السلام صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار
ان شئت في اخره فربما كان ذلك الوقت اداء ايضا كما
[في اوله وان شئت في وسطه وان شئت]
ذهب اليه بعضهم من امتداد وقتها بامتداد وقت
الفريضة وهو قول قوي وما دل على المشهور من الاخبار
يمكن حمله على الافضلية وعلى المشهور اذا تلبس بركعة

وقد مضى القدماء ان اتم النافلة لرواية عمار ولكن ذكر
الاصحاب اتمامها مخففة بالحمد وحدها ولم نجد له فى
هذه الاصول الاربعة دليلا سوى ما دل عليه الاخبار
على جواز الاقتصار فى ساير النوافل على الحمد وحدها
والاولى الاتيان بالسورة ايضا ولا ينبغى تقديمها على
الوقت الا لمن علم انه لم يقدمها اشتغل عنها الا نافلة
الجمعة فانه يجوز تقديمها مطلقا كما سياتى انشاء الله
تعالى وتقرا فى الست ركعات الاول بالتوحيد فى كل اولى
والجحد فى كل ثانية وهو موكد فى الركعتين الاولتين فى الثالثة
والثامنة بما شئت مسئلة نافلة المغرب من حين الفراغ
منها الى ذهاب الشفق المغربى وقيل بامتدادها كالفريضة
وله شاهد فى الاخبار والاول هو الاحوط وتقرا فى

الركعتين

الركعتين الاولتين فى الاولى الجحد وفى الثانية التوحيد واما
الاخيرتان ففى اولاهما بعد الحمد اول سورة الحديد الى
قوله عليم بذات الصدور وفى الثانية بعد الحمد اخر
سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران ويكفى اى
سورة اراد وقد روى عن الائمة عليهم السلم الحث
على هذه النافلة زيادة على غيرها قال الصادق عليه السلم
للحارث لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر و
حضر وان طلبتك الخيل ويكره الكلام بينها وبين
الفريضة قال الصادق عليه السلم من صلى المغرب ثم
عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وكذا يكره الكلام
بين الاربع ايضا واما نافلة العشاء وتسمى الوتيرة فتجوز

من قيام وقعود وهي عوض الوتر لمن لم ينتبه اخر الليل قال
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يبيتن الا بوتر والمراد هنا الايمان الكامل فاذا
اتى بالوتيرة اول الليل كان قائما مقام الوتر لمن لم يدر ايموت
ام لا ولذا كان صلى الله عليه وآله لا يصليها لعلمه
بالوحي انه يصلي الوتر اخر الليل ووقتها ممتد كامتداد
العشاء اجماعا ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الحمد الواقعة
وفي الثانية قل هو الله احد **مسئلة في صلاة الليل**
وقد ورد فيها من الحث ما لا يحصى قال صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلم وعليك بصلاة الليل ثلاثا وروي
ان البيت الذي يصلى فيه صلاة الليل يضيء لاهل السماء
كما تضيء النجوم لاهل الارض وروى ان الله تعالى ضمن

صلاة الليل برزق النهار وقال عليه السلم ثلاث هن
فخر المؤمن وزينته في الدنيا والاخرة الصلاة في اخر
الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية الامام من آل
محمد صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عنه عليه السلم
انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين فان
قام كان ذلك والا فجّ الشيطان فبال في اذنه اولا يرى
احدكم انه اذا قام لم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل
كسلان وقال عليه السلم ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل
ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة من الليل قال اذا
مضى نصف الليل الى الثلث الباقي **مسئلة ووقتها** اول
النصف الاخير واخره الفجر وروى انه سال عمر بن حنظلة

وقال الصادق عليه السلم ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد [illegible] الاية قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا [illegible]

الصادق عليه السلم فقال الزوال نعرفه بالنهار فكيف
لنا بالليل فقال عليه السلم لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي
شئ نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والمراد والله اعلم النجوم
تطلع عند غروب الشمس ويستحب قبلها السواك والتعطر
بل هو مستحب في كل صلاة قال عليه السلم ركعتان يصليهما
متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر
ولعل الوجه فيه ان الله تعالى جميل ويحب الجمال و
يستفاد من الاخبار علة اخرى وهي انه انما استحب لبس
احسن الثياب في الصلاة والتعطر ونحوه لانها حالة
وقوف العبد بين يدي مولاه وكل مولى يحب انه اذا وقف
عبده بين يديه يكون على اشرف الحالات وافخر الثياب
ولذا ورد في تفسير قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث

ان المراد

ان المراد بالتحديث فعلا لا قولا وذلك لان من انعم
الله عليه نعمة ولم يبذلها على نفسه كان كمن شكى من
ربه هكذا في الرواية وعلة اخرى ايضا وهي ان لا يتأذى
الملكان الكاتبان برايحة الخبيثة وكذا من كان وقف
الى جانبيه في صلاة الجماعة وغيرها وقد روى ان الملائكة
يشمون رايحة اخرى روى عن علي عليه السلم في جواب
من قال كيف يعلمون الملائكة بالنيات والخواطر حتى
يكتبوها فقال عليه السلم ان المؤمن اذا هم بالحسنة
خرجت منه رايحة الطيب من المسك حتى يصل الى مشامهم
فيقول احدهما للآخر هذا المؤمن قد هم بالحسنة و
فيكتبا له واذا هم بالسيئة خرجت منه رايحة كنتن
الخلاء يقول احدهما للآخر تنح عنه فقد هم بالخطيئة

فاذا شمّ الملائكة مثل هذه الرايحة فكيف لا يشموا رايحة
التي نشمّها نحن مسئلة يجوز تقديمها على الانتصاف لذوى
الاعذار كالمسافر والشابّ والشايب وقضاؤها افضل
من تقديمها وفيه اذا فات الاداء ثواب كثير قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يباهي بالعبد يقضى
ما لم افترض عليه اشهدكم انى قد غفرت له وفى تفسير قوله
تعالى والذينهم على صلوتهم دائمون اى يدومون على
صلاة السنة ان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان
فاتتهم بالنهار قضوها بالليل والافضل ان تقرا فى
الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين مرة ويجوز
مرة واحدة وفى الثانية الحمد وفى الست الباقية السور
الطوال واما ركعة الشفع وركعة الوتر ففى الاخبار

صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى

وقد روى

اطلاق

اطلاق الوتر على الثلاث عكس ما ذكره الاصحاب والفايدة
تظهر فى النية والاحسن تبع النص ونية الوتر فى الركعات
الثلاث وان اراد ان ينوى الامتثال والقربة من غير تعرض
للشفع والوتر فهو حسن ايضا وافضل اوقاتهما ما بين الفجرين
ويقرا فى الثلاث التوحيد مرة وان شاء المعوذتين فى الشفع
فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الفلق وفى الثانية قل اعوذ
برب الناس وفى الثالثة قل اعوذ هو الله احد كل واحدة
مرة اذا تلبس باربع ركعات من نافلة الليل وطلع الفجر
اتمها مخففة والقول فى التخفيف هنا ما مر ذكره فى نوافل
النهار واما الركعتا الصبح فوقتهما قبل الفجر وبعيده ومعه
ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويجوز فعلهما مع صلوة الليل
وبه سمّيتا الدساستين لانه صلى الله عليه وآله كان

يدتهما فى الصلاة الليل **مسئلة** فى اوقات الفرايض وقت

الظهر فضيلته من اوله الى ان تصير الظل للشاخص مثله وللعصر

حتى تصير مثليه والافضل ان يجعله اربع اقدام للظهر

وضعفها للعصر جمعا بين الاخبار وجعل الشيخان

رحمهما الله هذين الوقتين وقتا للمختار وما بعدهما

الى غروب الشمس وقتا للمضطر واكثر الاخبار وان دل

على هذا الا ان بعضها صريح فى المشهور ايضا فقضية

الجمع تقضيه والاحتياط التام معها لقوله عليه السلم

اذا صليت فى اول وقتها ارتفعت بيضاء نقية تقول

حفظتنى حفظك الله واذا صليت فى اخر وقتها ارتفعت

ظلماء مكدرة تقول ضيعتنى ضيعك الله وقوله صلى

الله عليه وآله الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر

قيل

قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال

فى الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر

او تغيب **مسئلة** اول وقت المغرب ذهاب القرص عن نظر

عامة الناس وتاخيره الى ذهاب الحمرة افضل وبه ورد

النص واخره فضيلة ذهاب الشفق المغربي واجزا الى قبل

نصف الليل بمقدار اربع ركعات للمختار والى طلوع الفجر

كذلك للمضطر ناويا فيها الاداء واول وقت اخر وقت المغرب

ويمتد الى نصف الليل للمختار والى طلوع الفجر للمضطر ووقت

الصبح فضيلة من طلوع الفجر المعترض الى ان يسفر واجزء

الى طلوع الشمس ومن ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك

الصلاة ناويا فيها الاداء لا غير **مسئلة** من كان مشغول

الذمة بصلاة واجبة جاز له صلاة النافلة على كراهة

وقت العشاء مع

وان كان مشغول الذمة بصلاة اجارة ان كان له وقت معين
جاز له التنفل في غيره بلا كراهة والا فالحكم السابق بل
اضيق واشد حيث ان في حقوق الناس تضيقا تاما من
جهة الشرع وفي وقت شغل ذمته يجوز له الوضوء قبل
الوقت لكن بشرط ان يكون قاصدا وعازما على فعل شيء
منها ولو ركعتين لا ان يكون متخيلا لقصد الوضوء
لصلاة لم يدخل وقتها فان الوضوء انما يجب عند وقت
الصلاة لها لا قبله نعم لو صلى صلاة الليل بوضوء جاز
له صلاة الفريضة به اجماعا بل كل وضوء يقع لاستباحة
الصلاة ولو كانت تلك الصلاة نفلا كتحية المسجد وقضاء
شيء من الليل جاز له استباحة الصلاة الواجبة ولو اراد
الوضوء قبل الوقت ونذر صلاة ركعتين وتوضا لاتيانهما

جاز

جاز له الدخول بالصلاة بعد دخول وقتها بذلك الوضوء
مسئلة لا يجوز الدخول في الصلاة بظن دخول الوقت
مع امكان تحصيل العلم باتفاق المؤذنين الثقات وبملاحظة
الشاخص ونحوه وفي يوم الغيم ينبغي التاخير الى
تحقق دخول بل قال بوجوبه ابن الجنيد وهو لا يخلوا
من قوة ولو دخل في الصلاة ظانا دخول الوقت فظهر
عدم دخوله فان وقعت كلها قبله كانت باطلة وان
دخل وهو متلبس بها قبل التسليم صحت والا فلا ومن
ومن صلى قبل الوقت جاهلا او ناسيا بطلت صلاته
وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا
طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض
فاذا نقص الظل حتى تبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس

وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام
واما يوم الغيم فروى الفراء عن الصادق عليه السلم انه
قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت
فى يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم (تعرف صح)
بالعراق يقال لها الديوك فقال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين ابن المختار
عنه عليه السلم انه قال انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف
الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاث اصوات ولاء فقد
زالت الشمس ودخلت وقت الصلاة وقد عمل الصدوق
قدس سره بهذه العلامة وهو جيد وما ذكرنا من
التاخير الى التيقن بدخول الوقت اجود **مسئلة** فى وقت
القضاء الاحوط المبادرة الى القضاء فورا لاحتمال اخترام

المنية

المنية فى كل ساعة بل لم يرخص المرتضى قدس سره الا باكل
سد الرمق والنوم الحافظ للبدن وان لا يسافر سفرا ينافيه
وبالغ فى التضييق كل مبلغ وتترتب الفوائت فى القضاء
الاول فالاول فلو شرع فى قضاء صلاة ثم ذكر فائتة سابقه
عليها عدل بالنية اليه ما دام وقت العدول باقيا والا
اتم ما بقى شرع فيها واتى بالفائتة السابقة بعد الفراغ و
اما الترتيب بين الفائته والحاضرة فان كانت واحدة
قدمها على الحاضرة وان كانت اكثر قدم الحاضرة عليها او
ان اراد تقديم الفوائت المتعددة عليها مع سعة الوقت
فجائز ايضا واما النوافل الفائته فيستحب تعجيل قضائها
ويجوز ان يجمع ما فات منه فى الصيف الى الشتاء كما ورد
به النص ويستحب قضاء النوافل مؤكدا ان فاتت باشتغال



الدنيا وان فاتت بمرض فالله اولى بالعذر واذا فاتت منه
فرايض ونوافل لا يعرف عددها لكثرتها قضى كثيرا حتى
لا يعرف عددها لكثرته فيكون قد صلى مثل ما عليه واذا
لم يقدر على قضاء النوافل تصدق عن كل ركعتين بمد وان
لم يتسع حاله فلكل اربع ركعات مد فان لم يقدر فمد لصلاة
النهار ومد لصلاة الليل مسئلة ذكر اكثر اصحابنا كراهة
صلاة نافلة ليس لها سبب بعد صلاة الصبح وعند طلوع
الشمس وعند قيامها وبعد صلاة العصر وعند غروب
الشمس وعليه شواهد من الاخبار معارضة بمثلها و
من ثم توقف الصدوق ره في هذا الحكم من اصله وهو
جيد لامكان حمل تلك الاخبار على التقية فانه مشهور
الجمهور مسئلة يجب استقبال القبلة مع الامكان

في جميع الفرايض واما النوافل فالاستقبال فيها مستحب
ويجوز الى غير القبلة اختيارا سفرا وحضرا ماشيا وراكبا
لما رواه حماد في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل
يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله ويستحب
الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة وروى ابن عمار في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي
الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة
الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه القبلة ثم يمشي
ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع و
سجد ثم مشى اقول ويكفي في الركوع والسجود للماشي والراكب
الايماء ولكن ما تضمنته الرواية افضل مسئلة القبلة هي

الجهة لا عين الكعبة فاهل العراق وهو من عبادان الى فوق
موصل بمرحلتين تقريبا وعرضا من حلوان الى القادسية
يستقبلون جهة الركن الذي فيه الحجر وعلامتهم على ما قال
اصحابنا جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند زوالها
على طرف الحاجب الايمن والمغرب والمشرق على اليمين واليسار
ولكن التحقيق يقتضي المنافاة بينهما فان الاوليات تقتضي انحرافهم
الى صوب المغرب وباقي العلامات يقتضي استقبالهم نقطة
الجنوب والموافق لعلم الهيئة وقال به اهل التحقيق من
فقهائنا ان العراق على اقسام ثلاث طرف مشرقي كالبصرة
والاهواز وما والاها وطرف مغربي كموصل وما والاها
ووسط كبغداد والمشهدين على مشرفيهما افضل التحيات
فالاول انما ينطبق انطباقا تاما على الوسط واما اهل الطرف

الشرقي فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب فيكون الجدي
ح على خدهم الايمن واما الوارد في الحديث من العلامات
فما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وفي رواية اخرى
قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
على كتفيك ولم يرد في النص سوى هذين الخبرين والتوفيق
بينهما وكذا بينهما وبين ما ذكرنا من العلامات ما هو الاتساع
في امر القبلة فقد روي ان ما بين المشرق والمغرب قبلة
وعلى هذا تندفع المنافاة السابقة وتكون جميع علامات
لكل العراق كما لا يخفى مسئلة ومن فقد العلم والظن

في امر القبلة اجزاه واحدة الى اي جهة شاء لقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله قال عليه السلم انها نزلت في قبلة المتحير
وما اشتهر بين اصحابنا من ان من كان كذلك يصلي الى اربع
جهات فالظاهر حمله على الاستحباب ولو تضيق الوقت
صلى ما امكن ومن صلى بظن القبلة فظهر انه اخطاها
فان كان مستدبرها اعاد مطلقا وان كان الى يمينها وشمالها
اعاد ان كان الوقت باق وان كان قد خرج فلا اعادة وان
كان انحرافه يسيرا لم يعيد مطلقا والقول بعدم الاعادة
في الصورة الاولى اذا خرج الوقت قوي واذا صلى فلا يلتفت
بوجهه لما روي انه يحول الله وجهه وجه حمار وروي ان
العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي
الى من تلتفت اتلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت

ثلاث

بعد ذلك

ثلاث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه ابدا **مسئلة**
في لباس المصلي لا تجوز الصلاة في الثياب اذا اتخذت من شعر
ما لا يؤكل لحمه ولو كان مذكى كالارانب اما الشعرات
الملقاة على ثوب الانسان من شعر غيره فقد قطع جماعة
من الاصحاب بالمنع منه تعويلا على رواية الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة
فيه والاصح الجواز لصحيحة علي بن الريان وحمل هذه على
الكراهية والاحتياط التام يقتضي اجتنابه بل اجتناب
جميع فضلات ما لا يؤكل لحمه كالعرق واللبن خصوصا
لبن البنت فان في بعض الاخبار تصريحا بنجاسته لكنها
محمولة على الاستقذار وبعض الاخبار تشكك في الصلاة

فى امر القبلة اجزاه واحدة الى اى جهة شاء لقوله تعالى فاينما

تولوا فثم وجه الله قال عليه السلم انها نزلت فى قبلة المتحير

وما اشتهر بين اصحابنا من ان من كان كذلك يصلى الى اربع

جهات فالظاهر حمله على الاستحباب ولو تضيق الوقت

صلى ما امكن [illegible] القبلة فظهر انه اخطأ بها

بسم الله الرحمن الرحيم الا له الخلق والامر

تبارك الله رب العالمين

كان انحرافه بيسيرا لم يعيد مطلقا والقول بعدم الاعادة

فى الصورة الاولى اذا خرج الوقت قوى واذا صلى فلا يلتفت

بوجهه لما روى انه يحول الله وجهه وجه حمار وروى ان

العبد اذا التفت فى صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدى

الى من تلتفت اتلتفت الى من هو خير لك منى فان التفت

بعد ذلك

ثلاث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه ابدا **مسئلة**

فى لباس المصلى لا تجوز الصلاة فى الثياب اذا اتخذت من شعر

ما لا يؤكل لحمه ولو كان مذكى كالارانب اما الشعرات

الملقات على ثوب الانسان من شعر غيره فقد قطع جماعة

من الاصحاب بالمنع منه تعويلا على رواية الهمدانى

قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل

لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة

فيه والاصح الجواز لصحيحة على بن الريان وحمل هذه على

الكراهية والاحتياط التام يقتضى اجتنابه بل اجتناب

جميع فضلات ما لا يؤكل لحمه كالعرق واللبن خصوصا

لبن البنت فان فى بعض الاخبار تصريحا بنجاسته لكنها

محمولة على الاستقذار وبعض الاخبار شكك فى الصلاة

فى اللؤالى المستخرجه بالغوص لانها فضلاة حيوان غير
ماكول اللحم ولكن الظاهر من الاخبار المطلقة التقييد
بما اذا كان له نفس سائلة فيشكل الحكم فى دم القمل والبراغيث
مع جواز الصلاة فيه اجماعاً واما الخز فلا اشكال فى جواز
الصلاة فى جلده ووبره وانما الاشكال فى ان الموجود فى
هذا الزمان هل هو ذلك الخز الذى حكم الشارع بطهارته
ام لا والظاهر انه هو بعينه وفى صحيحة ابن الحجاج تفسيره
بكلب الماء وهو فى العراق كثير الا ان الاعتبار شاهد
بانه نوع اخر وتجوز الصلاة فى السنجاب مع تذكيته ولا
حرم استعماله مطلقاً ولا تجوز فى الثعالب والارانب و
ما روى فى الجواز محمول على التقية مسئلة فى الحرير
لا تجوز لبس الحرير للرجال ولا تلبيسه للصبيان ولا تجوز

الصلاة فيه للرجال بل ولا للنساء كما قاله الصدوق ره
لعموم الدليل واما ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكه و
نحوها فالاولى اجتنابه لصحيحة محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابى محمد عليه السلم اساله هل يصلى فى قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة فى حرير
محض وهذا الحديث بعمومه يتناول التكة به واللبنة
والخيط الذى يجعل فى الثياب العجميه والاحتياط فى الدين
يقتضى اجتناب هذه كلها ولقد احسن الصدوق قدس
سره فى قوله ولا تجوز الصلاة فى تكة راسها من ابريسم
واما افتراشه والركوب عليه فقد منعه بعضهم و
صحيحة على بن جعفر صريحة فى جوازه ولا عدول عنها
ولو كان الحرير ممزوجاً بخليط قل ذلك الخليط او كثر وقدره بعضهم

بالعشر ما لم يكن ذلك الخليط مستهلكا بحيث يصدق على
الثوب انه ابريسم محض جازت الصلاة فيه والقز حكمه
حكم الحرير مطلقا **مسئلة** يجب في الساتر ان يكون ساترا
للعورتين القبل والدبر واوجب الحلبي وابن البراج ستر
ما بين السرة الى الركبة وبه خبر محمول على الافضلية و
اما المراة فكل بدنها عورة ويجب ستره عدا الوجه و
الكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما والشعر من المراة
عورة يجب ستره ولا تبطل الصلاة بانكشاف العورة
في اثناء الصلاة من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة
الى الستر ويجب ان لا يكون ذهبا للرجال ولا خاتم مموه به
واما الذي لا ساق له كالشمشك بضم الشين وكسر الميم
والنعل السندي فالاصح جواز الصلاة في الثياب السود

ويكره الصلوة في

عدا العمامة والخف والكساء وثنا كذا الكراهة في القلنسوة
السوداء لقوله عليه السلم لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وكذا يكره في الثوب الذي هو شديد الحمرة او الصفرة و
الافضل الابيض ويكره في المعلم والممثل سواء في ذلك مثال
الحيوان وغيره وكذا يكره في الثوب الشهرة وفي ثوب واحد
رقيق للرجال غير حاك ما تحته فلو حكى اللون او الحجم كانت
الصلاة غير جائزة فيه ويكره التوشح فوق الثياب وهو
ادخال الرداء تحت اليد اليمنى والقاءه على المنكب الايسر
كما يفعل المحرم واما شد الازار والمنديل فوق الثوب فغير
مكروه ويكره اشتمال الصماء وفسر في الرواية بان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وكذا الصلاة
في عمامة لا حنك لها لما رواه ابن جمهور في كتاب الغوالي

انه صلى الله عليه وآله قال من صلى ولم يحتنك فاصابه داء لا
دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره استصحاب الحديد
بارزا كراهة مغلظة الا ان يكون في غلاف او مستورا بثوب
وكذا خاتم الحديد وعلل في الرواية بانه لباس اهل النار
والجن والشياطين وقد ورد في بعض الاخبار نجاسته
وهي محمول على الاستقذار والاستنكاف منه اجماعا
لانه مما تعم بها البلوى والتكليف بوجوب اجتنابه فيه
الضرر والحرج المنفيين شرعا وذكر اكثر الاصحاب كراهة
الصلاة في قباء مشدود وحرمه بعضهم ولم يفسروا
معناه وفسره بعض المتاخرين بان المراد شد ازراره
كما يفعله الاعاجم والظاهر ان المراد التحزم فوقه لما روي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يصل احدكم وهو متحزم

لا يصل احدكم الا وهو متحزم وليصل مجردهم لها صح

دكره

ويكره في ثوب يتهم صاحبه بالنجاسات وله في خلخال له
صوت وحرمه القاضي ابن البراج ويستحب التنعل و
التعمم لما روي ان صلاة ركعة بكل واحد منهما تعدل اربع
ركعات بغيرهما وتكره الصلاة الى التكايا المثلة اذا كانت
تجاه القبلة الا ان تغطى وكذا يكره الصلاة الى الدراهم
السود الممثلة ولا باس بها اذا كانت خلفه وكذا الكراهة
لو كانت محمولة معه في الصلاة ويكره سدل الرداء حالة
الصلاة وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد احدهما
على كتف الاخر مسئلة في مكان المصلي وقد شرط الاصحاب
رضوان الله عليهم ان لا يكون مغصوبا استنادا الى
الدلايل العقلية واذا اصلت المراة امام الرجل او
لحد جانبيه فالاولى ان يكون بينهما حايل او بعد عشرة

اذرع واوجبه بعضهم والاول هو الاولى والاقوى واذا
تاخرت عنه ولو بمسقط البدن فلا كراهة ويشترط طهارة
موضع الجبهة من النجاسة مطلقا وغيرها من الاعضاء
من نجاسة متعدية والاحوط خلو المكان كله من
مطلق النجاسة ويكره الصلاة في الحمام وهو البيت المشتمل
على المياه الذي يدخل اليه بعد التجرد اما المسلخ فالظاهر
عدم كراهة الصلاة فيه وكذا يكره الصلاة في بيت يبال
فيه او فيه اناء يبال فيه او فيه صورة او فيه كلب لعدم
دخول الملائكة الى مثله فلا يكون موضع الرحمة و
يكره الصلاة في مجاري الماء وان امن الخوف من السيل
وكذا بين القبور الا ان يكون بعده عنها بمقدار عشرة
اذرع من كل جوانب او يكون حايل ويكفي العنزة ونحوها

واما

واما قبور الائمة عليهم السلم فيجوز جعلها قبلة بلا اعتبار
البعد والحايل ويكره في البيوت المعدة لايقاد النار كالمخبز
والمطبخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال لا يصل الرجل وفي قبلته نارا وحديدا قلت
له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله
قال فاذا ارتفع كان اشر لا يصل بحياله والنهي في هذه
الرواية محمول على الكراهة وابو الصلاح حمله على
التحريم وطريق الاحتياط واضح ويكره في مرابض الخيل
والبغال والحمير وتحريم ابي الصلاح ره الصلاة في
هذه المواضع شاذ والكراهة الى انسان مواجه او باب

مفتوح قال ابو الصلاح ايضا ولم يتحقق ماخذه ويستحب
للمصلى ان ينصب فى قبلته شيئا يستتر به من المارة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا
صلى وقال عليه السلم لا يقطع الصلاة بمشى كلب ولا حمار
ولا امراة ولكن استتروا بشىء فان كان بين يديك قدر ذراع
رافع من الارض فقد استترت وروى ان النبى صلى الله
عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها مسئلة فى الاذان و
الاقامة وفيهما من الفضل ما لا يحصى قال الصادق
عليه السلم اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وحد
الصف ما بين المشرق والمغرب وقال عليه السلم المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل شىء سمعه وقد ورد الحث

عليهما فى الصلوات خصوصا المغرب والصبح حتى ان ابن ابى
عقيل ره اوجبهما فيهما والاولى ان يقصد بهما القربة كما فى
فى ساير العبادات ولا يتاكدان فى حق المراة واذا اراد قضاء
صلاة واحدة اذن لها واقام وصلوات كثيرة اذن للاولى
واقام للبواقى ويكفى الاقامة وحدها بل هى الاولى واما
اذان العصر يوم الجمعة فقد ذهب جماعة من
الاصحاب الى بدعته لقوله عليه السلم الاذان الثانى يوم
الجمعة بدعة زعما منهم ان المراد بالاذان الثالث الاذان
الثانى للجمعة بدعة لان النبى صلى الله عليه وآله شرع
الصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وظنى انه غير جيد
بل المراد بالاذان الثالث ما اخترعه فى خلافته وذلك
انه لما ظهر منه الطمع على المسلمين والتصرف فى بيت

ولا امتثال من غير قصد
الوجوب والندب فانك
قد تحققت ان قصد تنبيه

المال وحده مع اقامة تقرب الناس عنه فلم يحضر اكثرهم جمعة
ولا جماعة ولا عيده وربما اظهر الفساد بعضهم العذر عن
حضور الجمعة بعدم سماع الاذان لانه يقع وعن حضور
خطبتي العيد بالحوائج والاشتغال فاحتال لخطبتي العيد
وقدمهما على صلاة العيد ولصلاة الجمعة باختراع اذان
اخر على الزوراء الذي هو منزله حتى يسمعه كل اهل البلد
فهو ثالث في الوضع اول الوقت ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
الجمهور في صحاحهم عن السائب بن زيد قال كان النداء
اذا صعد الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وابي بكر وعمر فلما كان عثمن كثر الناس فزاد
النداء الثالث على الزوراء وهي رواه في البخاري وفخر الرازي
في التفسير الكبير والزمخشري والنيشابوري في تفسيرهما

وكذا شيخنا الطبرسي ره فما تقدم من قوله عليه السلام الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة ظاهر المعنى غير محتاج الى ذلك
التكليف وبقي اذان العصر يوم الجمعة على مشروعيته ومستحبته
واذا صلي في مسجد جماعة ولم يتفرقوا ودخل اخرون صلوا
بغير اذان ولا اقامة استحبابا مؤكدا مسئلة في المؤذن يجوز
كونه مميزا غير بالغ وينبغي ان يكون عدلا بصيرا بالاوقات
لرجوع ذوي الاعذار اليه وناسي الاذان والاقامة يستحب
له الرجوع اليهما واستيناف الصلاة ما لم يركع ولا يجوز اخذ
الاجرة على الاذان لقوله عليه وآله السلام يا علي اذا صليت
فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ
على اذانه اجرا نعم يجوز اعطاؤه من وقف المساجد لانه
من جملة مصالح المسجد والاولى عدم الاعتداد والاعتماد

بإذان آخذ الاجرة ويستحب الوقف على اواخر فصولهما والتأنّي
في الاذان والاسراع في الاقامة ويستحب رفع الصوت بهما
في المنزل وفي الرواية انه يكثر الولد ويذهب الامراض ويكره
الكلام في اثنائهما وقد روي انه اذا قال المؤمن قد قامت الصلاة
حرم الكلام الّا في تقديم امام ونحوه وقد حملت الحرمة تارة
على معناها الحقيقي واخرى على الكراهة والاولى عدم
الكلام الّا بما يتعلق بالصلاة ويستحب لسامع الاذان ان
يحكي جميع فصوله وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقال مصدقا وطالبا للاجر وانا اشهد
ان لا اله الّا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابى
وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من

انكر

انكر وجحد وعدد من اقر وشهد **مسئلة** يكره التثويب ان
لم يعتقد مشروعيته ويحرم ان اعتقدها وهو قولهم
مكان حي على خير العمل الصلاة خير من النوم واول مبتدع
لها هو الخليفة الثاني وله سببان ظاهري وواقعي اما
الاول فما اشتهر نقلا ورواية من انه كان يقول ان الناس
اذا سمعوا ان الصلاة خير من جميع الاعمال تركوا الجهاد
والحج واقبلوا اليها فلهذا يترك ذلك الفضل وان يقال
موضعه ما ينبه الغافل عن غفلته واما الثاني فما رواه
الصدوق قدس سره في كتاب العلل وحاصله ان الخليفة
الثاني قد سمع من النبي صلى الله عليه وآله ان قول المؤذن
حي على خير العمل المراد بها ولاية امير المؤمنين عليه السلم
التي هي شرط في قبول الصلاة فكان المؤذن يقول اقبلوا على

شرط قبول الصلاة فاراد ان يحتال لترك هذا الفصل
فاظهر للناس السبب الاول وهذا ليس باول قارورة كسرت
في الاسلام لما استفاض في اخبارنا من ان القران ترك اربعة
ارباع ربع في مدح علي واهل بيته عليهم السلم وحذفوه باجمعه
وحرفوا القران والعمل تحريفا بينا ولكنا امرنا في هذه الاعصار
بقراءة هذا القران والعمل باحكامه حتى تظهر دولتهم
عليهم السلم ويظهر القران الذي جمعه امير المؤمنين عليه
السلم وهو الان مخزون مع ساير الكتب السماوية والمواريث
النبوية عند صاحب السلم والعجب من الصدوق والمرتضى
والطبرسي رضوان الله عليهم كيف قالوا ان ما بين دفتي المصحف
هو المنزل من غير حذف وتبديل مع ان الاخبار الواردة
في هذا الباب تزيد على الفي حديث ما بين صحيح وحسن

وموثق ومعتبر لكن الغارة اذا وقعت اشترك فيها العدو
والصديق **مسئلة** في تفسير ما يحتاج اليه من فصولها
اما قوله الله اكبر فقد ورد تفسيره عن الامام عليه السلم
انه اكبر من ان يوصف لان معناه اكبر من كل شيء لانه
ليس شيء كبيرا في جنب عظمته تعالى حتى يكون تعالى
اكبر من ذلك الكبير وحي في الفصول الثلاثة اسم فعل
بمعنى اقبل ومعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب الفلاح
وهو النجاة من آفات الدارين ويستحب الفصل بينهما بركعتين
ولو من نافلتها او بقعود او بكلام او تسبيح ويجزي قوله
الحمد لله وروي في المغرب السكتة وقال عليه السلم من
جلس فيما بين اذان المغرب واقامته كان كالمتشحط بدمه في
سبيل الله واما الفصل بالخطوة فلم نجده في الاخبار و

لعلهم رضوان الله عليهم اطلعوا عليه فى شئ من الاصول
الاربعمائة **مسئلة** فاذا فرغ من الاذان والاقامة فينوى
تلك الصلاة مقارنا لتكبيرة الاحرام وصورتها ان يقول اصلى
فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله هو الذى ذكره جماعة
من الاصحاب وهيهات هيهات اين هذا من النية التى قيل
فيها انها خير من العمل وروى فيها ان مدار الخلود فى الجنان
والنيران عليها بل النية عبارة عن القصد الى ذلك الفعل
لغرض من الاغراض فقد يكون الغرض من الصلاة الريا والسمعة
وقد يكون طلب القدر والمنزلة فى الدنيا وقد يكون طلب الثواب
او الهرب من العقاب وقد يكون الغرض هو كونه اهلا لها
والنية بهذا المعنى لا ينفك عنها الفاعل الا اذا وقع فعله غفلة
وسهوا وليس هو حينئذ بمكلف ولو كلفنا عملا بلا نية لكان من باب

التكليف

التكليف بما لا يطاق ولذا ترى الاخبار الواردة عنهم عليهم
السلم فى كيفية الصلاة خالية من النية مع انها من اركان
الصلاة فاذن النية عبارة عن القصد الى ذلك الفعل على وجه
الاخلاص ولا ينافيه طلب الثواب والهرب من العقاب كما
ذهب اليه اكثر الاصحاب بل محققيه نعم الذى ينافيه الريا
ونحوه من الاغراض الباطلة ويدل على ما قلناه قول الصادق
عليه السلم قوم عبدوا الله طلب الثواب وتلك عبادة التجار
وقوم عبدوا الله هربا من العقاب فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله لكونه الها فتلك عبادة الاحرار وهى
افضلها فانه صريح فى ان الاوليين لهما فضل ونحن نعترف
ان الثالثة افضل لكن ليس كل من طلبها وجدها فانها مرتبة
امير المؤمنين وامثاله ولو اخبرنا المخبر الصادق بان لكم عند

الله مرتبة لا تزيد بهذه العبادة ولا تنقص وامن روعتنا من العذاب
المتوعد على تركها وجعل عنان الاختيار الينا ما صمنا شهر رمضان
في هواجر الحر ولا قام احد الى صلاة الليل في شدة البرد ولا بذلت
الاموال والنفوس في الحج والجهاد وكل من له جدوة من الانصاف
يشهد بحقية هذا الكلام واذا تحققت هذا ظهر لك ان ما ذكروه
من مقارنة النية للتكبيرة خال من التحقيق لان ذلك القصد
لا ينفك عنه الفاعل وبعضهم اوقع الناس في الوسواس واظهر
لهم ان النية هي تلك الالفاظ حتى قصدوا اخراج الحروف من
مخارجها وربما غمضوا اعينهم وضربوا احد الكفين بالآخر
وشتموا وتحرموا وتلزموا للنية ولمقارنتها التكبيرة وهذا وسواس
شيطاني اعاذنا الله واياكم منه بل التلفظ بتلك الالفاظ داخل
تحت قوله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم

الكلام

الكلام وقد حررناه هذا المقام في شرحنا على الصحيفة في دعائه
عليه السلام في مكارم الاخلاق عند قوله عليه السلام وانته
بنيتي الى احسن النيات **مسئلة** في تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلاة
وظاهر الاخبار انها هي اولى السبع والاصحاب رضوان الله
عليهم خيروا في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام ويستحب
الادعية بينها وان كبرها ولاء كان جائزا ايضا وروى
في فضيلتها ان النبي صلى الله عليه وآله لما كان ليلة المعراج
كبر في كل سماء تكبيرة فرفع بها من سماء الى سماء وكذلك امته
اذا كبروا رفعهم الله تعالى بكل تكبيرة الى درجات قربه
ما لو كانت محسوسة لكانت المسافة وينبغي ان يقارن
برفع يديه بالتكبير وينتهي بانتهائه واكثر الناس لا يفعلون
هذا مع انه مدلول الاخبار الصحيحة وحد الرفع الى شحمة اذنيه

فلا يرفعهما فوق راسه مسئلة فى القيام وهو ركن فى الصلاة

باجمعه لا المتصل منه بالركوع ويشترط فيه الاستقرار نعم

روى عن الصادق عليه السلم فى الرجل يكون فى الصلاة فيرى

حية بحياله هل يجوز له ان يمشى اليها ويقتلها فقال ان كان

بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وقد سئل

عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى قال

يقتلهما ومن عجز عن كل الصلاة قائما فليقم لما امكن منها وان

كان للركوع وحده وتحديد العجز عن القيام يرجع اليه فانه بصيرة

على نفسه واذا عجز عن القعود اضطجع على الايمن ثم على الايسر ثم

يستلقى على قفاه والمضطجع والمستلقى يوميان للركوع والسجود

برؤسهما فان لم يمكن فبالعينين تغميضا الا انه فى السجود ازيد

كالايماء بالراس واذا امكن رفع ما يسجد عليه كان مقدما

على الايماء قطعا وينبغى ان يكون معتدلا فى قيامه كالالف

اشارة الى التجرد والاجتهاد فى خدمة البارى عز شانه وعظم

برهانه ولذا امر بان يطاطى راسه الذى هو ارفع اعضائه

وان يخشع بقلبه حتى تستقر جوارحه وتخشع قال صلى الله

عليه وآله وقد راى مصليا يعبث بلحيته اما هذا لو خشع

قلبه لخشعت جوارحه فان الرعية ولهذا ورد فى الدعاء اللهم

بحكم الراعيه

اصلح الراعى والرعية وهو القلب والجوارح مسئلة فى

القراءة وهى من افعال الصلاة الواجبة ويستحب له ان

يطرد الشيطان عنه قبل القراءة بالاستعاذة وهو ان يقول

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم وفيها من الفضل ما لا يحصى بل ذهب

بعض الاصحاب الى وجوبها استنادا الى امر القران بها

في قوله عز شانه واذا قرات القران فاستعذ بالله والحمل على
الاستحباب طريق لجمع الدلايل وينبغي تدبر القراءة لورود
الامر به من غير معارض ولا يقصر على تحريك اللسان فان
الناس في القراءة على ثلاثة اقسام الاول من يحرك لسانه
ولم يتدبر قلبه لها وهذا من الخاسرين المخاطبين بقوله
تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها الثاني
من يحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيستمع ويفهم منه كانه
يسمعه من غيره وهذه درجة اصحاب اليمين الثالث من
يسبق قلبه الى المعاني اولا ثم يخدم اللسان قلبه فيترجمه
وهذه درجة الصديقين والفرق بين المرتبتين ان الانسان
معلم القلب في الدرجة الثانية ومتعلم منه في هذه الدرجة
وينبغي له ان يجهر له ببسم الله الرحمن الرحيم في كل صلاته

فقد روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال علامات
المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين
وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما قراءة السورة
بعد الحمد في الفرايض فالذي يقتضيه الجمع بين الاخبار هو
الجمع القول باستحبابها واحسن منه قصد القربة على ما
عرفت غير مرة ويكره القران بين سورتين وان يزيد او ينقص
بل تكرير الاية او بعضها لغير الاصلاح مكروه ايضا مسئلة
ينبغي الجهر بالحمد والسورة في الثلاث والاخفات في الباقي
وناسيهما والجاهل بهما معذور وصلاته صحيحة وهما امران
متغايران حقيقة ومرجعهما الى العرف العام وقول بعضهم
ان اقل الجهر اكثر الاخفات مندفع بالاخبار الصحيحة الدالة على
تضادهما فلا يجتمعان في مادة اصلا ويستحب سؤال الرحمة

والاستعاذة من النفثة عند ابتنيهما والسكوت عقيب الفاتحة
والسورة بقدر نفس ويحرم قولا مين الذى يقولها الجمهور
وتبطل الصلاة عندنا اجماعا خلافا للعامة ويكره التكرير
السورة الواحدة فى الصلوة الا التوحيد فان عليا عليه السلم
قراها فى بعض اسفاره فى كل صلاة وشكوه الى النبى صلى الله
عليه وآله فقال له لم فعلت هذا فقال لانى سمعت منك ان
قراءة سورة التوحيد مرة يعدل ثلث قراءة القرآن وقراءتها
مرتين يعدل ثواب ثلثيه وقراءتها يعدل كل القران فقرره
النبى صلى الله عليه وآله على ذلك وان فرق بينها وبين القدر
نحسن فيقرا فى الاولى بعد الحمد القدر وفى الثانية التوحيد
وان شاء عكس وكلاهما قد وردا فى صحيح الاخبار وروى انه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعم يتساءلون

وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها
وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله
والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الآخرة بنحو ما يصلى
فى الظهر والعصر بنحو من المغرب والضحى والم نشرح سورتان
لا سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف نعم يجوز الجمع بينهما
فى الصلاة لفعل الصادق عليه السلم واما وجوب البسملة
بينهما فلا ينبغى الشك فيه **مسئلة** ذهب كثير من الاصحاب
الى وجوب القصد بالبسملة الى سورة معينه فلو قصد سورة
وبسمل لها ثم عدل عنها اعاد البسملة ونحن لم نتحقق الحكمين
لعدم الدليل ولكنه الاحوط ولو بسمل وقرا من غير قصد
الى سورة فلا صح الاجزاء والعدول من سورة الى اخرى
جايز ما لم يبلغ الثلثين عندنا والنصف على المشهور الا

الحمد والتوحيد فلا يجوز العدول عنهما مطلقا الى الجمعتين
فى الجمعة وظهرها فيجوز العدول منهما وان تجاوز النصف
والمصلى بالخيار فى الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح والاَرجح
استحباب التسبيح لبعده عن مذهب الجمهور ولسلامته
من الخلاف فى وجوب الجهر بالبسملة او تحريمه على قراءة الحمد
والتسبيح المجزى اما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاثا من غير تكبير فيكون المجموع تسعا لصحيحة زرارة
واما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
واحدة والاولى من هذين الصورتين ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واستغفر الله ثلاثا
ليكون المجموع خمس عشرة تسبيحة وهذا يشتمل على جميع
الاقوال والاخبار واما ما اشتهر من وجوب اثنتا عشرة

تسبيحة

تسبيحة وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثا فلم نقف له على مستند نعم عموم بعض الاخبار ربما
يتناوله فلا قصور فيه مسئلة فى الركوع ينبغى التكبير له
لوروده فى الروايات الصحيحة قاصدا بها القربة والامتثال
لا الوجوب او الاستحباب والواجب فيه الانحناء الى ان
تبلغ اطراف الاصابع الى الركبتين وروى الزرارة فى الصحيح عن
ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا ركعت فصف فى ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل

اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك
ولكن نظرك الى ما بين قدميك وهذه مستحبات لا واجبات سوى
وصول اطراف الاصابع الى الركبتين وقد قيل لعلي عليه السلم ما معنى
مد عنقك في الركوع فقال معناه امنت بك ولو ضربت عنقي
وينبغي للراكع استحضار هذا المعنى في قلبه ويجب الطمانينة
فيه بقدر الذكر بل ذهب الشيخ في ق الى ركنيتها ويجب رفع الراس
منه ويعتدل قايما ويسكن يسيرا ولو انحنى لمناولة الاعمى عصا
او لنحو ذلك في غير وقت الركوع فلا ضيرٌ فلا صلاته وقد فعله
الامام عليه السلم وذكره سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة
او سبحان الله ثلاثا وروى الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه
السلم اي شي حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في

السجود

السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له وبظاهره اخذ
ابو الصلاح فاوجب على المختار ثلاث تسبيحات وعلى المضطر
تسبيحة واحدة ويقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده الحمد
لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة وروى
الفضل عن الصادق عليه السلم انه قال جعلت فداك علمني
دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا
لك يقول سمع الله لمن حمده وفي بعض الاخبار ان قوله الحمد
لله رب العالمين هو حمد الله حق الحمد لهذه العلة المذكورة
ويستحب للرافع ان يرفع يديه من تحت ثيابه واما التكبير
اذا رفع راسه من الركوع وهو غير تكبير الهوى للسجود فقد
اثبته ابنا بابويه وصاحب الفاخر وصححتا ابن عمار وابن

الا صحيحة ابن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع [illegible]

مسكان صريحتان فيه والعمل بهما لا يخ من قوة وان لم يكن
مشهورا بين الاصحاب ويستحب الدعا امام الذكر وهو ما
رواه زراره في الصحيح وهو رب لك ركعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل مسئلة في السجود
وهو اعظم مراتب الخضوع لله سبحانه وكلما كان فيه
اظهار المذلة اكثر يكون عليه الثواب فالسجود عليها يخرق
الحجب السبعة يعني ان بسببه تقبل الصلوة وما يمنعها
ما يمنع غيرها روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله خلق املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في
كل سماء

كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل في كل باب من
ابواب السماء ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من
حين يصبح الى حين يمسي ثم ترفع الحفظة عمل العبد وله نور
كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه ويكثره فيقول
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة
فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك
ربي قال ثم يجيء الحفظة من العبد ومعهم عمل صالح فتمر به
تزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي
في السماء الثانية قفوا واضربوا بعد هذا العمل وجه
صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا بصدقته وصلاته فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى

السماء الثالثه فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه وظهره انا ملك الكبر انه عمل وتكبر على الناس
في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهو كالكوكب الدري
في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة
فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل
نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى
بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة
ما بين الصلاتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه

انا ملك انه كان يحسد من يتعلم ويعمل لله بطاعته واذا
راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه
فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد فتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا
صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا
عينيه ان صاحب هذا العمل لا يرحم شيئا اذا اصاب
عبد من عباد الله ذنبا للاخرة وضرا في الدنيا شمت به
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت
كالرعد وضوء كضوء البرق معه ثلاث الاف ملك فتمر
بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل ليس

لله تعالى انه اراد رفعة عند الفؤاد وذكرا في المجالس وصيتا
في المداين امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم
يكن لله تعالى خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا به من صلوة وزكاة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن
وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة
السبعة بجماعتهم فيطئون الحجب كلها حتى يقوموا بين يدي
الله سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة
عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه لم يردني بهذا العمل
عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك والحديث طويل
وينبهك ان العمل الصالح الخالص من الشوائب اقل قليل
وفي الحديث انه تعالى اوحى الى موسى اتدري لم اخترتك
وجعلتك كليمي فقال لا يا رب فقال اني قلبت عبادي ظهرا

لبطن

لبطن وبطنا لظهر فلم ار احدا اذل منك انك اذا سجدت لي
عفرت خديك بالتراب وسئل عليه السلم عن معنى السجدة
الاولى والرفع منها والسجدة الثانية والرفع منها فقال معناه
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فالسجدة
الاولى اشارة الى ان مادة خلقنا هي التراب والرفع اشارة
الى خروجنا منها ورفع رؤسنا قليلا لا يصل الى حد القيام
فقد انتقلنا من ذلة فان الدنيا قد شبهوها عليهم السلم
ببيت قد انحط سقفه فالداخل اليه ينبغي له الانحناء ومن
رفع راسه فوق الانحناء شجه السقف واما السجدة الثانية
الثانية فهي اشارة الى منازلنا عند الموت وهي تلك الارض
التي قد خلقنا منها والرفع اشارة الى بعثنا منها في القيامتين
الصغرى والكبرى مسئلة السجدتان ركن فلو نسي احدهما

تبطل صلاته ويجب السجود على سبعة اعظم واما الانف فينبغى

ايصاله الى ما يصح السجود عليه لقول على عليه السلم لا تجزى صلاة

لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين ولو وضعه على المشط

او السبحة او نحوهما اكفى فى تادية السنة وان يجلس عقيب السجدة

الثانية مطمئنا وجلسة الاستراحة التى اوجبها المرتضى قدس

سره واما الجلوس مطمئنا بين السجدتين فلا خلاف فى وجوبه

ويستحب وضع سابقا على ركبتيه اذا جلس للسجود واذا اراد

القيام عكس ويجب ان يسجد على الارض وما انبتت منه

غير الماكول والملبوس وعلل فى الرواية ان الناس عبيد

ما ياكلون ويلبسون فلو سجدوا لهما لكانوا قد شابهوا الكفار

فى سجودهم لاصنامهم واما ما يؤكل فى بعض البلاد فالاحتياط

يقتضى المنع لغيرهم ايضا وما يؤكل فى حالة دون حالة

يجوز

يجوز السجود عليه حالة عدم اكله واما ارض السبخ والنورة

وسبحة الحسين عليه السلم بعد الطبخ بالنار فالاصح جواز

السجود عليها ويكره الافتراش الذراعين بل يجنح بهما

واضعا لهما بين الركبتين والوجه واضعا لها على

الارض فان سجد ووضعهما وهو ما تحت ثيابه جاز

ايضا لكنه خلاف الاصل ويجب مساواة المسجد و

الموقف نعم لو كان المسجد اعلى او اخفض بمقدار اربع

اصابع ومقدار اللبنة الشرعية جاز وينبغى مساواة

جميع الاعضاء مكانا وتوضع جبهته على مرتفع

بازيد مما قد كان بالخيار بين رفعه ووضعه على

المستوى وبين ان يجر راسه من غير رفع ولعله الاحوط

ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد

بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ومن في جبهته
دماميل غير متفجرة حفر حفيرة وجعل الدمل في الحفيرة فان
تعذر او تعسر سجد على احد الجنبين مخيرا بينهما والا فعلى الذقن
وذكر السجود سبحان الله ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والثلاث
افضل بل ربما قيل بوجوبها ويستحب قبل الذكر الدعاء بقوله
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويستحب
التكبير قائما للسجود وبعد السجدة الاولى وعند ارادة
الثانية وبعد الرفع منها وقليلا بحول الله وقوته اقوم واقعد
واركع واسجد ويستحب تمكين الجبهة الجبهة لتحصل اثره
قال علي عليه السلام اني اكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها

اثر

اثر السجود **مسئلة** مسئلة في سجدة العزيمة وهي واجبة
في حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا ومسنونة في احد عشر ويجب
على القاري والمستمع اجماعا واما السامع فلا يتركها احتياطا
وينبغي الطهارة واستقبال القبلة استحبابا لا وجوبا و
الذكر فيها ما روي في صحيحة الحذاء وهو سجدت لك تعبدا و
رقا لا مستنكفا عن عبادتك ولا مستكبرا ولا مستعظما
بل انا عبدك ذليل خائف مستجير ووجوبها على الفور ولو
تركها اتى بها متى ذكرها واذا رفع راسه كبر مستحبا **مسئلة**
في سجدة الشكر واستحبابها ثابت عند تجدد النعم ودفع
النقم بل عند ذكر النعمة السابقة قال الصادق
عليه السلام اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك
فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع

الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
الانشقاق

يدك على اسفل بطنك واخر ظهرك وليكن تواضعاً لله فان
ذلك احب الى ويرى ان ذلك عنه وجدته فى اسفل بطنك
واستحبابها بعد الصلاة مؤكد قال الصادق عليه السلم سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة
فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم
سجد لى شكراً على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له فيقول
الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ما
ذا له فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك
وتعالى ثم ما ذا له فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول
الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لى واقبل عليه بفضلى

وارايه

وارايه وجهى وروى ان اول من سجد لله شكراً على عليه السلم
لما قال له النبى صلى الله عليه وآله ان قريشاً يريدون قتلى
هذه الليلة وقد امرك الله على ان تبات على فراشى لاذهب انا
الى الغار فقال على عليه السلم افى سلامتك قال نعم فقال الحمد
لله الذى جعل نفسى فداءً لرسوله وسجد شكراً نقله العلامة
والخاصة ومع هذا انكر العامة سجدة الشكر مطلقا وكان
وجه الترك هو كونها شعار الروافض كما اعترفوا به فى غير
موضع **مسئلة** فى كيفيتها وهى متعددة بحسب تعدد ما
ورد فيها من الروايات فمنها ما روى عن الصادق عليه السلم
انه اذا قال اذا سجد العبد فقال حتى ينقطع نفسه قال له الرب
عز وجل لبيك ما حاجتك ومنها ما رواه عبد الله بن
جندب قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلم عما اقول

في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجدٌ
اللهم اني اشهدك الدعاء والكيفية ومنها ما روى ان ادنى
ما يجزي فيها ان يقول شكراً لله ثلاثا ومنها ما روي عنه
عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر بصوت حزين و
دموعه تجري عصيتك يا رب بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت
وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاوك مني يقول العفو العفو الف مرة ثم يلصق خده
الايمن بالارض ويقول ثلاث مرات بصوت حزين بوئت

اليك

اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا
يغفر الذنوب غيرك مولاي ثم يلصق خده الايسر بالارض ويقول
ثلاث مرات ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ويستحب
ان يفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر
الجبينين والخدين بينهما وبه يتحقق تعدد السجود وروي فيمن
اصابه هم اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده
ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب
خده الايمن ويقول اللهم بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والهم
والحزن ثلثا مسئلة في القنوت وقد ورد الامر به في محكم الكتاب
بقوله تعالى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ولذا ذهب بعض قدمائنا
الى وجوبه وهو قوي وافضل ما يقال فيه كلمات الفرج واذا

نسية في محله تلافاه بعد الركوع استحبابًا واذا نسيه في الصلاة
فبعد الفراغ منها والا فبعد الانصراف مسئلة في التشهد و
التسليم واقل ما يجزي في التشهد هو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد وما زاد على هذا واما التسليم فالاقوى
استحبابه ومع هذا فالاحتياط يقتضي قصد القربة فيه لاحتمال
حمل احاديث الاستحباب على التقية وما قيل من انه واجب خارج
عن الصلاة فقوي فاكثر الاخبار منطبقة عليه فهو على التقدير
خارج عن الصلاة لقوله عليه السلام في عدة من اخبار اذا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت ثم
الصلاة بقبل التسليم والعبارة المخرجة هي السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته لا السلام علينا نعم الاولى تقديم السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين وقصد القربة بها خروجًا من
خلاف من اوجبها وجعلها هي المخرجة واما قوله عليه السلام افسد
ابن مسعود على الناس صلاتهم بقوله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقال الصدوق قدس سره في الفقيه يعني بالتشهد
الاول وهو جيد لتواتر الاخبار برجحان الاتيان في التسليم فهي
ان لم تكن واجبة فلا اقل من الاستحباب واما قوله عليه السلام
لقد انقطعت الصلاة فمعناه انها تمت بقرينة قوله ثم ليقل التسليم
واما قصد الخروج من الصلاة فالدليل قاصر عنه نعم اذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد خرج من الصلاة نوى
الخروج ام لا مسئلة الامام اذا سلم يستحب له الاشارة بصفحة
وجهه اليمنى قاصدًا الملائكة والانبياء والصالحين والمأمومين
واما المأموم فان كان على يساره احد سلم مرتين بالسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته مرة عن يمينه مشيرا بصفحة وجهه
اليمنى قاصدا الرد على الامام بصفحة وجهه اليسرى قاصدا الحفظة
والانبياء والصالحين وان لم يكن على يساره احد مسلم واحدة
وقصد الجميع والحائط كاف في التعدد والتسليم على اليمين غير متوقف
على وجود حايل بل يستحب مطلقا والمنفرد يشير بانفه وبمؤخر
عينيه الى يمينه ولا يحرف وجهه عن القبلة قاصدا ما قصد
الامام سوى قصد المأمومين وتفصيل هذه الجملة ما رواه
الصدوق قدس سره في كتاب العلل عن المفضل قال سألت
اباعبد الله عليه السلم لاى علة يسلم على اليمين ولا يسلم
على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين
والذى يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس
فيها سيئات قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين

واحد

واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى
من في اليسار وافضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت
فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف
لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم قال لان مقعد
الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق
الايمن وتسليم المصلى عليه ليثبت صلاته في صحيفته قلت
فلم يسلم المأموم ثلاثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون
عليه وعلى ملائكته وتكون الثانية على من على يمينه والملكين
الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملائكته الموكلين
به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون
يمينه الى الحائط ويساره الى مصلى معه خلف الامام فيسلم
على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملائكته

والمامومين يقول للملائكة اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها

ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله وفي هذا الحديث

الشريف فوايد جليلة وتنبيهات غزيرة وقد اشتمل كغيره على كون

التسليم اذنا في الفراغ من الصلاة والانصراف عنها ولبعض مشايخنا

السالكين وجه غريب في تحقيقه وحاصله ان الصلاة لما كانت

غيبة عن الناس وحضورا مع الله عز وجل فالانصراف منها

رجوع منه سبحانه اليهم ولهذا شرع التسليم عند الانصراف

منها ان التسليم تحية من غاب ثم حضر وآب فمن لم يغب في صلاته

عن نفسه عن الناس بل يكون معهم في حديث نفسه فهو لم

يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه وهذا المعنى وان

لم يصرح به في الاخبار لكنه ربما ظهر من اطوار الائمة عليهم السلام

في عباداتهم مسئلة يستحب للمصلي ان يشغل نظره في قيامه

الى موضع سجوده وفي قنوته الى باطن كفيه وفي ركوعه الى ما بين

رجليه وان غمض عينيه في هذه الحالة كان حسنا ايضا لورود ه

في صحيحة حماد وحال سجوده الى طرف انفه واما يداه فلا يعبث

بهما في لحيته وفخذه ونحوهما لما فيه من تضييع الاقبال على

الصلاة بل يكونا حال قيامه مسدولتين على الفخذين وفي القنوت

تلقاء وجهه وفي الركوع ركبتيه وفي السجود ما بين وجهه

وركبتيه والمراة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرق

بينهما وتضم يديها الى صدرها الى مكان ثدييها فاذا ركعت

وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا

فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل

واذا سقطت للسجود بدات بالقعود الركبتين قبل اليدين

ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها

ورفعت ركبتيها في الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا
ترفع عجيزتها اولا وينبغي للمصلي ان يضم اصابعه في جميع احوال
الصلاة الا في حال الركوع فانه يستحب تفريقها ولقم عين الركبة
بها. **مسئلة** في التعقيب وهو الجلوس عقيب الصلاة للدعا
وفسره بعض الاصحاب بالدعا عقيب الصلاة ولم ياخذ الجلوس
في مفهومه وفي الاخبار ايماء الى الاول وفي صحيحة ابن عمار وان
فضله اكثر من فضل تلاوة القران وعن الباقر عليه السلم انه قال
الدعا بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الصادق
عليه السلم ان التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
وقال عليه السلم الدعا في دبر المكتوبة افضل من الدعا دبر
التطوع بفضل المكتوبة على التطوع وقد ورد الامر به في قوله
تعالى واذا فرغت فانصب يعني اذا فرغت من الصلاة المكتوبة

فانصب الى ربك في الدعا وارغب اليه في المسئلة يعطك
كذا ورد تفسيرها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم قال
الصادق عليه السلم تسبيح الزهراء عليها السلم في كل يوم دبر كل
صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وقال الباقر
ما عُبِدَ الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم
ولو كان شيء افضل لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلم واما سبب التسمية فما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة
انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى
دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها
اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا

العمل فاتنا النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت
فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا
ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم
قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم
فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن
له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل
وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند
محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي وقلت انا والله
اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وجرت الرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت
اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل

قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما
فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحان الله ثلاثا وثلثين والحمد
لله ثلاثا وثلثين فاخرجت فاطمة راسها فقالت رضيت
عن الله وعن رسوله والواو في قوله وسبحا للجمع لا للترتيب
ويدل على استحباب التسبيح عند الاخذ في المنام ايضا ويستحب
في التعقيب بالتكبير ثلاثا رفعا يديه في كل منهما الى اذنيه
واضعا لهم في كل مرة على فخذيه ويستحب ان يكون من جملة
تعقيبه اسال الله الجنة واستجير به من النار وان يزوجني
من حور العين لان الجنة والنار وحور العين تحضر وقت
الصلاة فاذا اسال الله الجنة قالت الجنة يا رب طلبني منك
فهبني له وقالت النار قد استجار بك مني فاجره وكذا حور
العين وان لم يقل دعن عليه بعكس الدعا له وينبغي ان يشتغل

بالتعقيب بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ولا ينام في ذلك
الوقت فقد روى انه مشوم يطرد الرزق ويصفر اللون و
يقبحه ويغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياك وتلك النومة وكان
المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا اتاه فلا
يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال عليه السلم النوم
على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم
المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم وقال عليه السلم من رايتموه نايما على وجهه
فانبهوه **مسئلة** في منافيات الصلاة وقواطعها يقطعها
الحدث عمدا او سهوا وقول الشيخ والمرتضى قدس الله روحهما

ان من احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وان دل
عليه اكثر الاخبار الا انه خلاف الاحتياط والنبي الاولى البنا
والاستيناف جمعا بين الاخبار النهي عن ابطال العمل وبين
ملازمة الاحتياط واما التكفير وهو وضع اليمين على
الشمال الذي يفعله الجمهور فان فعله معتقدا بانه مشروع
ابطل الصلاة والا كان حراما واول من اخترعه الخليفة
الثاني وسببه لما سارت عساكر المسلمين على المجوس
الساكنين في بلاد العجم سوا منهم الاولاد والذراري فلما
اتوا بهم واوقفوهم بين يديه صفوا ايديهم ووضعوا ايمانهم
على شمائلهم رعاية للاداب المتعارف بينهم فاستحسنه الخليفة
الثاني وقال ينبغي ان نضع مثل هذا اذا وقفنا بين يدي ربنا
في الصلاة فجرت سنتهم به فانظر الى دليل هذه السنة و

ماخذها وكل اناء بالذى فيه ينضح مسئلة الفعل الكثير
قاطع اجماعا وانما الخلاف فى تحقق معناه فذهب بعضهم
الى ان حد الجسد منه لان رفع اليد ووضعها وحركة الحدث
افعال كثيرة فالصلاة الصحيحة اعز من الكبريت الاحمر مع انه
قد ورد ان النبى صلى الله عليه وآله قتل عقربا فى وامر بقتل الاسودين
فى الصلاة الحية والعقرب ودفع المار بين يديه وكان يحمل
امامة بنت ابى العاص وكان يضعها اذا سجد ويرفعها
اذا قام وقد تقدم ان ابا الحسن عليه السلم ناول شيخا كبيرا
عصاه بعد ان انحنا للتناوله وروى جواز التصفيق للمراة
عند ارادة الحاجة وغسل الرعاف فى اثناءها ورمى الغير
بحصا تطلبا لاقباله وضم الجارية ورفع القلنسوة من الارض
ووضعها على الراس والتنحنح ليسمع من عنده فيشير اليه ونحو

هذا فى الاخبار كثير مع صدق الكثرة لغة عليه بل وعرفا ايضا
فى بعض ما تقدم كقتل الحية ونحوها وحينئذ فالاعتبار انما
هو بالكثرة الشرعية وهو ما انمحى به صورة الصلاة فيكون
مبطلا وسهوا واما الاكل والشرب فان كان ابتلاع ما بين
الاسنان فلا ينبغى الريب فى جوازه وان كان غيره كابتلاع
لقمة ونحوها بنى على صدق الكثرة عليه فى الابطال وعدمه
وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم الشرب فى
دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان وهو
يريد الصيام فيسعى خطوتين او ثلاث ويشرب مسئلة
فى البكاء ان كان لامور الدنيا كان مبطلا للصلوة وان
لم يكن معه صوت وان كان لذكر الجنة او النار فثوابه لا
يحصى فعن النبى صلى الله عليه وآله انه يبنى له بكل دمعة

الف بيت في الجنة وسال الصادق عليه السلم عن الرجل يتباكى

في الصلاة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال

اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى انه ما من شئ الا وله

كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة

منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا

وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من

خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة

في سبيل الله **مسئلة** من جملة قواطع الصلاة اعظمها الريا

وقد توعد عليه في القران والسنة قال تعالى فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن وقال صلى الله

عليه وآله ان النار واهلها يعجون من اهل الدنيا فقيل يا

رسول الله وكيف يعج النار من حر النار التي يعذبون بها و

قال عليه السلم ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام حتى يظهر

الله له خيرا وما من عبد اسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر

الله له شرا وقال عليه السلم دخل المسجد رجلان احدهما

عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق و

العابد فاسق وذلك انه يدخل العابد مدلا بعبادته يدل

بها فيكون فكرته في ذلك ويكون فكرة الفاسق في التندم

على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب و

قال صلى الله عليه وآله قال الله تعالى لداود بشر المذنبين

وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين

قال يا داود بشر المذنبين باني اقبل التوبة واعفو عن الذنب

وانذر الصديقين الا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد يعجب

بالحسنات الا هلك واعلم ان الريا يجئ على وجوه بعضها

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
[illegible]

جلي وبعضها خفي وهو انواع الاول ان يبتدي بالصلاة
مثلاً على المحض فيدخل عليه احد وهو في الصلاة فيقول
له الشيطان زد صلاتك حسناً حتى ينظر اليك هذا الحاضر
بعين الصلاح فيحسن صلاته لذلك المعنى وهذا هو الظاهري
الثاني ان يكون قد اخذ حذره من هذه الافة فلا يلتفت
اليه لكنه يأتيه من جهة الخير ويقول انت مقتدى بك و
منظور اليك والذي تفعله يتاسى به الناس فيكون لك مثل
ثواب اعمالهم لان من سن سنة فله اجرها واجر من يعمل
بها الى يوم القيمة وهذا رياء مبطل للاخلاص ايضا فانه ان
كان يرى حسن العبادة خيرا لا يرتضي لغيره تركه فلم يرتضي
ذلك لنفسه في الخلوة ولا يمكن ان يكون غيره اعز عليه
من نفسه فانتشر نوره الى غيره فيكون له الثواب عليه

الثالث ان يعلم ان مخالفته بين العباد في الخلوة والملا محض
الرياء فيفر منه ويساوي بينهما لتلك العلة فيقع في الرياء ايضا
من حيث لا يشعر لانه حسن صلاته في الخلوة ليحسنها في الملا
لنظر الخلق فيفر من ريائه الى مثله والاخلاص كما قال عليه السلام
لا يكمل ايمان عبد حتى يكون الناس عنده بمنزلة الاباعير
الرابع ان ياتي اليه وهو ان يكون يا في الصلاة فيقول له الشيطان
تفكر في جلال الله ومن انت واقف بين يديه واستحي ان ينظر
الى قلبك وانت غافل عنه فيحضر بذلك قلبه ويجتمع جوارحه
ظانا انه عين الاخلاص وهو من افراد الرياء ايضا فان
خشوعه لو كان لنظره الى جلال الله لكانت هذه الخلوة
تلازمه في الخلوة ولكان لا يختص حضورها بحالة حضور
غيره وعلامة الامن من هذه الافة ان يكون هذه الخاطر

مما يالفه فى الخلوة كما يالفه فى الملاء ولا يكون الحضور سببا
فى ذلك الخاطر كما لا يكون حضور البهيمة سببا فيه فما دام
يفرق بين مشاهدة الناس والبهايم فهو بعيد عن الاخلاص
وهذه المرتبة من الريا اللتى ورد فيها انها اخفى فى قلب ابن
ادم من دبيب النملة فى سواد الليلة الظلماء على الصخرة
السما وما روى ان ركعتان يصليهما عالم افضل من عبادة
سنة من جاهله فالمراد به العالم البصير بهذه المراتب
لا مطلق العالم فان مداخل الشيطان على العلماء اوسع
منها على الجهال الخامس ان يكمل العبادة على الاخلاص
لكن عرض له بعد الفراغ منها احباطها لما يحصل له
بعض الاعراض المحققة للريا خديعة من الشيطان له انه
قد يكمل العبادة الخالصة وقد كتبها الله تعالى فى ديوان

المخلصين

المخلصين ولا يقدح فيها ما يتجدد وانما ينضم الى ما حصله
بها من الخير الاجل آخر عاجل فيحدث به ويظهره لذلك فهذا
ايضا مفسد للعمل نعم هو كذلك ان لم يتعلق به غرض اخروى
اما لو اراد بذلك تنشيط السامع ترغيبه فى فعل الخير مع
وثوقه بنفسه فلو خرج وقد روى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم قال لا باس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان تنفعه
وتحثه واذا سالك هل قمت الليلة او صمت فحدثه بذلك
ان كنت فعلته فقل قد رزقنا الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك
كذب واعلم ان الانسان اذا بلغ فى حفظ نفسه من الريا
دخل عليه الشيطان من وجوه اخرى منها ان يامره بترك
العمل خوفا من ان يكون مرائيا به وهذا من جملة خدعه
لانه انما يعدل بك عند عجزه عن تنشيطك عن العمل

فاذا احصل غرضه او لا قضى منك الوطن ومنها ان يامره
بترك العمل فاذا احصل ايضا لا لذلك بل خوفا على الناس
ان يقولوا انه مراى فيعصون الله به وهذا ايضا رياء لان
تركه العمل خوفا من قولهم انه مراءى عين الريا ومنها ان
يقول له ان يترك العمل لئلا يظن الناس بك خيرا وتشتهر
به واحب العباد الى الله الاتقياء الاخفياء الذين اذا شهدوا
لم يعرفوا فاذا عرفت بين الناس لم يكن لك حظ من هذا
الوصف وهذا ايضا من حيله لانك اذا اخلصت العمل
لله فما عليك ان تعرف به او تجهل مع انه سبحانه يقول
عليك اظهاره واياك ان يغرك عند ذلك ويقول اذا كنت
لا تترك العمل لذلك فاخف العمل فان الله سيظهره عليك
واما اظهرته فيمكن ان تقع في الريا وهذا من الريا ايضا

لان اخفاءك لكي يظهر عليك بين الناس هو بعينه العمل
لاجل الناس وما عليك اذا كان مرضيا لله تعالى ان يظهر
او يخفى ولا تظهر لاجل رضاء الناس واما السرور بالطاعات
فمنه محمود ومنه مذموم فالمحمود ان يكون من قصدك
اخفاء الطاعة والاخلاص لله سبحانه ولست مستكثرا
لعملك وانما سرورك في ان وفقك للعمل اخرجك من ربقة
البطالين ولم تبلغ بالسرور حد العجب واذا حصل اطلاع
الناس عليه فلم يحصل من ذلك وانما سررت باطلاعهم نظرا
الى انه سبحانه هو الذي اطلعهم عليه واظهر لهم الجميل تكرما
عليك وتفضلا واما المذموم فهو ان يفرح به استكثارا
وركونا اليه ويظهر الناس عليه لقيام منزلتك عندهم ليمدحوك
ويقوموا بقضاء حوائجك ويقابلوك بالاكرام ونحو ذلك

فانه رياء محض ومحبط للعمل واما العجب فهو استعظام
العمل والابتهاج به والادلال به وان يرى العامل نفسه خارجة
بسببه عن حد التقصير وهذا من اعظم المكلفات بل هو
الناقد للعمل من كفة الحسنات الى كفة السيئات وقال امير
المؤمنين عليه السلم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو
مؤمن واكثر هذا التحقيق قد حققه شيخنا الشهيد الثاني
قدس سره بما لا مزيد عليه مسئلة الالتفات الرجل الى ما وراء
بدنه او وجهه مبطل للصلاة وكذا الى اليمين او الشمال
على الاصح والى ما بينهما مكروه والكلام عمدا مبطل لها
ايضا وحده بحرفين فصاعدا والحرف الواحد الدال على
معنى كق وع ام من وقى بقى ووعى يعى حكمه حكم الحرفين
واما التنحنح فلا يسمى كلاما لا لغة ولا عرفا وقد ورد

النص بجوازه في الصلاة للاشارة للغير واما القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت المعروف بفرقه فهي ايضا بخلاف
التبسم واما عقص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وضفره
وليه فان منع من السجود كان حراما قطعا والا كان مكروها
على الاصح واما التأوه فان لم ينظر منه كلاما كان حسنا
وقد مدح الله تعالى بقوله ان ابراهيم لاواه حليم مسئلة
رد السلام واجب في الصلاة ولكن يرد عليه بالمثل وروى
سماعه عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلاة قال يرد عليكم بقوله سلام عليكم و
لا يقول وعليكم السلم وفي صحيفة محمد بن مسلم قال دخلت
على ابى جعفر عليه السلم وهو في الصلاة فقلت السلم عليك
فقال السلم عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف

لعمه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر حقيقة في الوجوب [illegible]

قلت أيرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وحينئذ
فينبغي في التسليم احدى العبارتين المذكورتين في هذين
الخبرين واما صباح الخير ومساء الخير بالعربية او الفارسية
فليس من التحية الشرعية فلا يجب رده ولو قام غيره برد السلام
سقط عنه ولو اتى به فالاصح عدم بطلان الصلاة لعموم
الدليل مع ان التسليم ليس من كلام الادميين بل هو دعاء
مصرح به في التنزيل ولو لم يرد مع وجوبه فقد قيل ببطلان
الصلاة والاصح صحتها مع ارتكاب ترك الواجب والاولى
اعادتها بقصد القربة **مسئلة** اذا عطس الرجل في الصلاة
استحب له ان يحمد الله وكذا لو عطس غيره لرواية ابي بصير
قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك

اليم

اليم ولو عطس غيره استحب له تسميته وكيفيته ما رواه سعد
بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا عطس فقيل له
يرحمكم الله واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز
وجل وقال الصادق عليه السلم من عطس ثم وضع يده على
قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر
طاير اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش
يستغفر الله له الى يوم القيمة واما السبب فيه فقد روى ان
الانسان كثيرا ما يبتلى بنسيان الحمد والذكر له تعالى
فعند ذلك يامر الله تعالى ملكا يدخل الى جوفه فيزجر
الرياح المنعقدة المفسدة للبدن حتى تخرج فاذا خرجت
منه صار هذا الصوت وحمد الله تعالى ولهذا ورد في

الرواية انها علامة صحة المريض وعلامة استقامة المزاج
ايضا انها علامة لصدق القول المقارن لها لانها نعمة تقارن
مثلها وروى ان الله تعالى لما خلق بدن ادم وادار فيه الروح
عطس فالهمه الله ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال الله
سبحانه يرحمك الله يا ادم وهذا معنى قوله عليه السلم في الدعا
يا من سبقت رحمته غضبه على ما في الرواية لان اول
كلام تكلم مع آدم عليه السلم هو هذه الكلمة المشتملة
على الرحمة **مسئلة** في باقي الصلاة فمنها صلاة الجمعة و
في مشروعيتها في هذا الزمان خلاف عظيم بين اصحابنا
وفيها خمسة اقوال احدها الوجوب التخييري بينها وبين
الظهر وهو قول اكثر من تاخر عن الشيخ الطوسي قدس
سره وبينهم خلاف في اشتراط الفقيه وثانيها التحريم و

اليه

اليه ذهب ابن ادريس وسلار وظاهر المرتضى ره في المسائل
الميافارقيات وثالثها الوجوب التخييري بشرط وجود المجتهد
الجامع لشرايط الفتوى والعدالة وادعى عليه شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله مقامه الاجماع من قال بجوازها ورابعها
الوجوب العيني من غير اشتراط الفقيه وهو ظاهر الشيخين
رحمهما الله تعالى في بعض كتبهما واليه مال بعض جماعة من
المعاصرين وخامسها الوجوب العيني بشرط الفقيه وهو ظاهر
الفاضل في لف وبالجملة هذه المسئلة من المسائل المشكلة
والاحوط ان يتقدم اليها المجتهدون الجامعون من شتى
العلم والعمل المطمانة انفسهم بعدالتهما المتحلين الشرب من
جميع الوجوه فانها منصب عظيم ومقام كريم وينبغي المجتهد
بها حتى اذا فعلت ظهر للاخبار الدالة عليه منها ما روى

عمران الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال
نعم ومنها ما رواه ابن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لنا صلوا في السفر قال صلاة الجمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر قال اجهروا بها ومنها ما رواه الحلبي في الحسن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا
صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وان وجد لهذه
الروايات ما يعارضها فطريقه الحمل على التقية كما فعله
الشيخ قدس سره في الكتاب وهو ظاهر من الرواية الثانية
كما لا يخفى مسئلة يوم الجمعة اشرف الايام وهو اليوم الذي
تقوم فيه القيامتان الصغرى والكبرى ولذا سمي به لجمع

الله الخلايق فيه كما قال تعالى وذلك يوم مجموع له الناس
وروى ان من مات فيه او في ليلته لم يعذب عذاب القبر
ولم يضغط ضغطة الارض وقال عليه السلم ان العبد المؤمن
ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخرها الى يوم الجمعة ليخصه
بفضلها وفي الحديث ان يؤخر يوم الجمعة يؤتى به بصورة
رجل عليه ثوبان ابيضان فيقف بين يدي الله تعالى و
يطلب الشفاعة للعالمين فيه فيشفع فيهم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى ينزل ملكا الى السماء
الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل
فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب
عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب
الشر اقصر ولا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع

عاد الى محله من ملكوت السماء و يوم الجمعة هو كان يوم
غدير خم وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره
الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه
الا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسالني الزيادة في رزقه
قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مومن سقيم
يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه
الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قال
فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وسال محمد بن مسلم ابا
جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر

جثتك

جثتك واعظم مسالتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا
طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع
منها خمسة الاف من الملائكة من جاذب ودافع حتى اذا بلغت
الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي
الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم الارض فعند ذلك
نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال جعلت فداك احافظ
على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه
كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة
من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل
عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها ركود

يوم الجمعة قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق
الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض
ثم تركد ساعة قبل ان تزول فقال لتوامر اتزول او لا تزول
والحاصل في المعنى في هذه الجملة ان للشمس سكونا واستقرارا
في وقت الزوال لعذاب ارواح الكفار بخلاف يوم الجمعة فان
الله تعالى رفع العذاب عنهم وقد روي في معنى قوله عليه
واله السلم لا تعادوا الايام فتعاديكم ان السبت اسم رسول
الله صلى الله عليه واله والاحد امير المؤمنين عليه السلم
والاثنين الحسن والحسين والثلاثا علي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد عليه السلم والاربعا موسى بن جعفر
وعلي بن موسى والخميس محمد بن علي وعلي بن محمد والحسن

العسكري

العسكري والجمعة صاحب الزمان عليهم السلم لان الله سبحانه
يجمع له الخلائق فلا تعاديهم في الدنيا فيعادوك في الاخرة
مسئلة في صلاة الجنايز وهي واجبة كفاية على من له ست سنين
واما من لم يبلغها فتستحب عليه الصلوة اذا ولد حيا وان
كان لا يعقلها قال اكثر الاصحاب وظني انها غير مستحبة
على من لم يبلغ الست وان ما اوهم ذلك سبيله الحمل على
التقية ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
قال مات ابن لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فغسل وكفن
ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على
قبره حتى فرغ منه ثم انصرف معه حتى اني لامشي معه فقال
اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان
علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس

صنعوا شيئا ونحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليهم
فقال اذا صنع عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وكان
شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى لا يصلي على هذا الا نهي عن
الصلاة عليه ايضا وصفتها ان يكبر ويقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا
فردا حيا قيوما لم يتخذ في عرض جلاله صاحبة ولا ولدا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المرسلون المشركون
ثم يكبر ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
وصل على جميع الانبياء والمرسلين ثم يكبر ويقول اللهم

اغفر

اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وتابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك
مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير ثم يكبر ويقول اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان
مسيئا فتجاوز اللهم عنه واحشره مع كان يتولاه من
الائمة الطاهرين واخلف عليه في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر وينصرف وان كان
طفلا دعا له بقوله اللهم اجعله ولابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا والفرط المتقدم على القوم ليصلح لهم ما
يحتاجون اليه كما روي ان من قدم فرطا يكون ثوابه افضل

من خمسين ولدا يصفون بعده وكلهم يركبون الخيل ويجاهدون
مع المهدي عليه السلم وروي انه توفي ولد لداود فبكي عليه
كثيرا فقال الله تعالى لداود يا داود ما كان يسوي عندك
قال ملأ الارض ذهبا قال تعالى انا اعطيك بدله ملا
ثوابا واما حالهم في الاخرة فقد روي عن الصادق
عليه السلم انه قال اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى
مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن
فلان قد مات فان كان مات والده او احدهما او بعض
اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا الى فاطمة
عليها السلام يغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض
اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية اخرى عن الصادق
عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم

وساره اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها
اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم
القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى اباءهم فهم ملوك في
الجنة مع ابائهم واما اطفال المشركين فقد روي عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز
وجل على سبعة على الطفل يعني طفل المشركين والذي مات
بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه
وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والابكم
كل واحد يحتج على الله عز وجل فيبعث الله عز وجل اليهم
رسولا فيوجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا
فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى
سيق الى النار هذا حالهم بعد الموت واما في الحيوة

وقال صلى الله عليه وآله من كانت له ابنة واحدة فهو مقدح
ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث
بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات
فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله
ارحموه وقال صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات او
ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل له يا رسول الله واثنتين
قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة
وقال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او
عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال عليه السلم اذا
اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر
جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت
من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله اعلموا ان الله احدكم يلقى سقطة محبنطئا على باب
الجنة اذا اراوه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وقال عليه السلم
احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم
فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وقال نظر رسول الله صلى
الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر
فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال
قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على
صورة احديهن فلا يقولون احد لولده هذا لا يشبهني
ولا يشبه شيئا من آبائي مسئلة ومن الصلوات
المرغبات نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة على
ما فصلها الاصحاب رضوان الله عليهم والاخبار

منها مختلفة ومن ثم انكرها قدس سره والاولى تركها لترددها
بين الاستحباب والابتداع والاشتغال عنها بغيرها مثل
صلاة امير المؤمنين وفاطمة وجعفر عليهم السلم ومن
النوافل صلاة يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة قبل
الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد
مرة وقل هو الله احد واية الكرسي وانا انزلناه عشراً عشراً
وفي الرواية ان هذه الصلاة تعدل عند الله عز وجل
مائة الف حجة ومائة الف عمرة وقد روى ابو الصلاح
الحلبي ره هنا استحباب الجماعة في هذه الصلاة والخطبة
والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين
بولاية امير المؤمنين عليه السلم ونصبه للخلافة واما صلاة
امير المؤمنين عليه السلم فهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمين

يقرء

يقرا في كل ركعة بالحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة
فاطمة ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة جعفر
اربع ركعات مفصولاً في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ويركع ويقولها عشراً وهكذا بعد رفع رأسه
وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانياً وبعد الرفع منه
وكذا الى اخر الصلاة ويقرا العاديات في الثانية والنصر في
الثالثة والتوحيد في الرابعة ويجوز قراءة التوحيد في
جميعها وينبغي ان ياتي بالذكر الموظف في الركوع والسجود
بعد هذه التسبيحات وقال عليه السلم متى صليتهن غفر
لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة

اوكل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما وقال عليه السلم لو
كان مثل رمل عالج وزبد البحر يغفرها الله له وليس هذا الا للشيعة
ويجوز فعل الرواية بهذه الصورة فيكون له يومان **مسئلة**
في صلاة الايات وهي علامات لكثرة الذنوب من العباد
واما كيفية الزلازل فروى ان الله تعالى ملكا جالسا
على جبل قاف ولكل عرق يتصل به فاذا اراد تحريك الارض
الذى كثر ذنوب اهلها امر ذلك الملك فحركت ذلك العرق
فتحركت وفي رواية اخرى ان الارض كلها على ظهر حوت
عظيمة وتعجبت من كبرها فاوحى الله تعالى اليها سمكة
صغيرة طولها فتر فدخلت في منخرها فاضطربت منها
اربعين صباحا ثم خرجت بعد ثم انها كلما رآت لها
فاضطربت منها فتحركت وتحركت الارض بسببها وروى

ايضا

ايضا ان على فلس من فلوس تلك الحوت بلادا من البلدان
فاذا حركت الحوت ذلك الفلس تحركت تلك الارض وهذه
العلل كلها حق لا اختلاف فيها ولا تناقض والمعلول واحد
وقد يكون له علل كثيرة واما الخسوف فسببه ما روي عن
سيد العابدين عليه السلم قال ان من الايات التي قدرها
الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله
بين السماء والارض قال والله تعالى قد قدر منها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل
بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك
فاذا ادار وه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في
منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب
العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك

الموكل بالملك ان يزيل الفلك عن مجاريه فقال فيزيلونه فتصير
الشمس فی ذلك البحر الذی كان فيه الفلك فيطمس ضوءها
ويتغير لونها فاذا اراد الله عزوجل ان تعظم الاية غمست
فی البحر علی ما يحب ان يخوف عباده بالاية وقال ذلك عند
انكشاف وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عزوجل ان
يجليها او يردها الی مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد
الفلك الی مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الی مجريها قال
فتخرج من الماء وهی كدرة والقمر مثل ذلك ثم ذلك علی بن
الحسين عليهما السلم اما انه يفزع للايتين ولا يرهبا الا من
كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الی الله تعالی
وراجعوه وفی بعض الاخبار ان الخضرة التی فی السماء
هی ذلك البحر ولا استبعاد بعد وروده فی الاخبار الصحيحة

ووقتها

ووقتها فی الكسوف من حين الشروع فيه الی تمام الانجلاء لا
الاخذ فی الانجلاء فانه قول لم يتحقق دليله صريحا ولو لم يتسع
الوقت لا لمجموعها بل وسع منها ركعة وجبت اداء علی الاصح
والزلزلة علی الاداء دائما ومن علم بالكسوف بعد خروج
وقته وجب قضاؤها ان ثبت احتراق القرص وغير الكسوف
لا يجب قضاؤه اذا لم يعلم الا الزلزلة فان الاولی فعلها
اذا علم بعد وقوعها قاصدا به القربة لا الوجوب واذا
صارت فی مكان ولو لم يشعر بها اهل مكان اخر فان صدق
علی المكانين الواحد عرفا كالبلد وتوابعه القريبة شرع
علی الجميع فعلها وان تعدد المكان عرفا كالبلدين وان
كانا متقاربين فلا يجب علی احد اهل المكان الاخر لما عرفت
فی بيان سببه من ان كل بلد قد يكون فيه زلزلة لا تكون

في بلد اخر وكيفيتها ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه وهكذا يفعل خمسا ثم في الركعة الثانية يصنع
مثله ويكبر عند كل رفع من ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وينبغي ان يقنت خمس قنوتات على
كل مزدوج واذا حصل الكسوف في وقت حاضر فلم يتضيق
وقتها كان بالخيار بايتهما شاء **مسئلة** في صلاة العيدين
والمشهور بين اصحابنا استحبابها في هذا الزمان وان
صليت جماعة والدليل قاصر عنه بل ربما دل على وجوبها
مع امام الجماعة وقصد القربة بها ياتي على ذلك كله وكيفيتها
ان يكبر ثم يقرا الحمد وسورة وان كانت سورة الشمس فهو اولى
ثم يكبر ويقنت بقول اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى

والمغفرة اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان
تصلي على محمد وال محمد وان تصلي تدخلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا
وال محمد صلواتك عليهم اجمعين اللهم اني اسالك خير ما
سالك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه
عبادك المخلصون وهكذا يفعل خمس مرات في الركعة
الاولى واربع في الثانية **مسئلة** في صلاة الشكر روى الكليني
عن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
في صلاة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل
ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي

استجاب دعائي واعطاني ما سالني واما صلاة الحبل فرواها
الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به
زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا
فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
واما ركعتي المسافر فروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا
يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي

واخرتي

واخرتي واماناتي وخواتم عملي اعطاه الله ما سال وروى
عن الرضا عليه السلم انه قال من صلى المغرب وبعدها اربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة
بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب واما صلاة
الاستخارة فرواها الشيخ قدس سره عن ابن فضال
قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلم لابن
اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا
تركيب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال
ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين و
استخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمله
به وقال له الحسن البر احب الي قال والي قوله واستخر الله
معناه ان يقول اللهم اني استخيرك وهذا واحد من افراد

الاستخارة ولها انحاء شتى قد حررناها في شرح الصحيفة
الشريفة في دعاء الاستخارة منها مشاورة المؤمن فان
الله تعالى يجري خيرك على لسانه ومنها ما رواه اليسع القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اريد الشيء فاستخير الله
فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت
الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان
اذا قام الى الصلاة اي شيء وقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف
فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله تعالى ومنها
هذا المذكور بعينه الا انه غير مقيد بوقت الصلاة وقد
نقلها الشيخ الكفعمي بلا مستند واما الاستخارة بالقران
وعد الجلالات والاوراق فلم نجدها في الاخبار لكن
نقله استادنا العلامة سلمه الله تعالى عن شيخنا البهائي

قدس سره

قدس سره والقول ما قالت حذام **مسئلة** ومن المرغبات صلاة
الحسين عليه السلم يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في الاولى بعد
التكبير الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا رفع قرا الحمد عشرا
وكذا الاخلاص وكذا في الاحوال ففي كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو
بالمنقول ومنها صلاة الاعرابي رواها الشيخ قدس سره عن
زيد بن ثابت مرسلا قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله
صلى الله عليه واله بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في
هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل
جمعة فدلني على عمل فيه فضل الجمعة اذا مضيت الى اهلي
خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان
ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في كل اول ركعة الحمد
مرة واحدة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرا في

الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات
فاذا سلمت فاقرا اية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات
وتسلمتين فاقرا في كل ركعة الحمد مرة واذا جاء نصر الله و
الفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت
من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فوالذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من
مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول
الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله
له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ومنها صلاة ليلة المبعث وهي
ليلة سبع وعشرين رجب اثنى عشرة ركعة في كل ركعة
الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات لا اله
الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلاة نصف شعبان و
هي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
مائة مرة وبعد الفراغ يدعوا بالماثور ومنها صلاة الاستطعام
رواها الكليني قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا
وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعمه
من ساعته ومنها صلاة من خاف شيئا قال الصادق
عليه السلام اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس
ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث
على ركبتيك فاصرخ الى الله واساله الجنة وتعوذ بالله
من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي
وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ومنها الصلاة للغائب
روى عن اسماعيل بن الارزق وامه ام سلمة اخت

ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا
شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم
يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال ابو عبد الله عليه السلم
خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي
ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك
شيئا اللهم واني استوهبه مبتديا فاعرنيه قال ففعلت
وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت
معهم ومنها صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله او احد
الائمة عليهم السلم وهي ركعتان بعد الزيارة لكن قال
ابن زهره رحمه الله من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلاة
ثم زار عقيبها ولعله راه في خبر مسئلة في صلاة المسافر
وهي مقصورة عند قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ عبارة

عن سير

عن مسير يوم اربع فراسخ قاصدا الرجوع قبل مضي عشرة ايام
واما قصد الرجوع ليومه او ليلته فغير شرط على الاصح والقول
بين التخيير بين القصر والاتمام بقصد الاربعة مطلقا
قوي والاحتياط مثل هذه الصورة وهو ما اذا قصد اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه الجمع بين القصر والاتمام
مقدما للقصر ثانيا في الصلاتين القريبة لا غير فان الاخبار
فيه متعارضة وان كان القول بالقصر هو الارجح والمسافر
يقصر في سفره الا ان يقصد الاقامة الى مكان اخر الترخص
كان حكم التمام بحاله ذهابا وايابا سوى عزم على اقامة
عشرة اخرى ام لا الا ان يعزم على السفر من الموضع الذي
خرج اليه وقد وقع في هذه المسئلة تشاجر عظيم بين
الاصحاب وقد باحثنا بعض افاضل العراق فيها وراجعت

الاخبار فوجدناها تدل تلويحا وعموما على ما اشرنا اليه ولو وصل
فى اثناء سفره الى ملك له فى الطريق قد استوطنه هو او البلد
الذى هو فيه ستة اشهر ولو متفرقة فمعظم اصحابنا على انه حكم
التمام ولو كان الملك نخلة وصحيحة ابن بزيع التى جعلوها دليلا
على هذا الحكم ظاهرها دوام الاستيطان وانه فى كل سنة يكون
اقامته فى ذلك المنزل ستة اشهر حتى ينتقل فريضته الى التمام
فيه وربما دل عليه بعض اخر من الاخبار ومال اليه الصدوق
قدس سره وهو قوى جدا واما اذا وصل الى بلد قد اتخذه دار
مقام سابقا فقد الحقه جماعة بالملك السابق بشرط الاستيطان
الشرعى والاخبار خالية منه والمسئلة قوية الاشكال
مسئلة يشترط فى الترخص القصر وان لا يكون سفره
معصية ولا مستلزما للمعصية كالسفر الذى يستلزم ترك

تعلم

تعلم الواجب عينا او كفاية او ما نهاه عنه والداه او من يجب عليه
طاعته ومن هنا قال شيخنا البهائى قدس سره وهذا يقتضى
عدم الترخص الا لاوحدى الناس ورسول الجاير حكمه التمام
ذهابا وايابا وان كان ايابه الى منزله لانه انما آب فى ذلك
الوقت بحكم الجاير وعند قضاء وطره ولا فرق بين رسالة
فى معصية او اباحة كحمل كتابة ونحوها فان معونة الظالمين
عندنا حرام مطلقا وان لم يكن لها فى الظلم كالخياطة ونحوها
بل اذا تاملت وجدت المعونات كلها مما لا دخل لها فى الظلم
فان الخياطين وامثالهم من ارباب الصناعات لو تركوا
خياطة الظالم وحوائجه الموقوفة عليهم لقلع عن الظلم و
لعزل نفسه عن الحكم نعم لو دهم المسلمين من يخاف منه
على الدين واهله وارسله الحكام عساكرهم لدفعهم فالظاهر

ان حكمهم القصر لوجوبه عليهم عينا اوكفاية وان كان بامر
الظالم وكذا لو ارسله لاعانة مؤمن اولردع فاسق عن فسقه
والظالم عندنا من ليس بامام ولا منصوبة لا عموما ولا
خصوصا سوى كان من الشيعة او المخالفين بل في طرف
الشيعي يتاكد الظلم ومن ثم كان ما ياخذه السلطان الشيعة
لاعتقاد المخالفين انه هو اولى الامر المامور باطاعته في
محكم القران فهم يعتقدون ان ما ياخذه السلطان حلال
عليه وكذا اعتقاده ايضا وقال عليه السلم دينوهم بما دانوا
انفسهم فما ياخذه حلال عليه باعتقاده حرام عليه باعتقادنا
واكثر احكامهم من العبادات والمعاملات والمناكحات
على هذا المنوال مع انهم لو استبصروا لما وجب عليهم تلافي
ما صنعوه من تلك الاحكام تخفيفا من الشارع والا فهي

باطلة في الواقع ويعذبون عليها كما يعذبون على ترك الولاية
التي هي شرط قبول جميع الاعمال واما سلطان الشيعة فهو
يعتقد انه ظالم وان ما يأخذه حرام عليه لان قايل بان
السلطان العادل انما هو الامام او نايبه لا غير وان اعتقد
هذا فليس من الشيعة نعم الدلايل الدالة على جواز ثمنها و
جوايز الظالم شاملة بعمومها لمطلق السلاطين والوزراء
عليهم ولك المهنا مسئلة يقصر المسافر اذا لم يكن كثير
السفر كالمكاري والملاح وطالب المطر بشرط ان لا يقيموا
عشرة ايام في بلدهم ولا في غيرها فاذا سافروا ثلاث مرات
لم يقيموا بينها عشرا صاروا كثيري السفر عنه فلو انشا
سفرا جديدا وجب القصر ولو سافر مرة ثانية بدون اقامة
فالاصح وجوب الاتمام عليه مع بقاء الاسم وقال شيخنا

الشهيد قدس سره يعتبر في العود الى الاتمام هنا المرة الثانية

لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتداء وهو بعيد

لعدم زوال الاسم بمجرد اقامة العشرة وهذا مفصل ما اجمله

الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه فان وجد اتفاقهم و

اجماعهم عليه فلا كلام والا فيمكن ان يقال بتعليق الحكم

اعني الاتمام على التسمية العرفية من غير نظر الى اقامة العشرة

المذكورة لانه قد وجد معلقا عليه في الاخبار الصحيحة الصريحة

ومال اليه بعضهم ولعله الاقوى وطريق الاحتياط لا يهمل

وان كان العمل به في مثل هذه المسائل لا يخلوا من اشكال

مسئلة لا يجوز القصر حتى يبلغ موضع الترخص وهو

خفاء جدران البلد المتوسط والصغير وجدران المحلة

في البلد المتسع عرفا او خفاء الاذان وكل من خفي قبل

الاو

الاخر كان هو العلامة من غير انتظار لخفاء الاخر وان تنظره

كان هو الاولى ولا فرق بين البلد الواقعة في وهدة او خفضة

حتى لو خفيت عليه الجدران ثم ارتفع فراها كان عليه حكم

القصر على الاصح واعتبار تقدير الاستواء في عديمها

مردود باطلاق الاخبار المشتملة على حكم القصر بمجرد التواري

اذا رجع من سفره كان حكمه القصر الى ان يسمع الاذان

ولا اعتبار هنا بالجدران لعدم الدليل عليه نعم قد ورد

في كثير من الاخبار انه يقصر الى ان يدخل منزله وحمل

على سماع الاذان فان بلغ الى محل سماع الاذان كان كمن

دخل منزله وهو بعيد ومن ثم حمل على التخيير الى ان يدخل

بيته ولعله الاقوى جمعا بين الاخبار ولو نوى الاقامة

ثم عن له السفر رجع الى القصر الا ان يصلي صلاة واحدة

بالتمام فيتم عليه ح الى ان يسافر ومن وجب عليه القصر
فاتم فان كان عامدا اعاد مطلقا وان كان جاهلاً فلا اعادة
مطلقًا وان كان ناسيًا اعاد فى الوقت قطعًا وخارجه على
الاحوط مسئلة اذا وصل المسافر الى مكة والمدينة ومسجد
الكوفة والحاير الحسينى كان مخيرا بين القصر والاتمام وان
كان التمام هو الافضل والمراد من الحاير هو الصحن الذى دار
عليه سور الحضرة المشرفة روى عن الصادق عليه السلم
انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام فى اربعة مواطن
حرم الله حرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
عليهما السلم وكونه من مخزون علمه سبحانه باعتبار جهل
المخالفين له وعدم الاهتداء اليه والمراد من الحرمين الاخيرين
ما ذكرناه ولو سافر فى اثناء الوقت ولم يصل فى الحضر صلى

قصرًا فى السفر لصحيحة ابن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
يدخل علىّ وقت الصلاة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل
اهلى فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علىّ وقت الصلاة
وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى فقال صل وقصر فان
لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله وهذا الخبر يدل
ايضًا على ان دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل فحضر
والوقت باقٍ كان حكمه التمام وهو الاصح فى هذه المسئلة
والقول بالتخيير فى المسئلتين غير بعيد وبه يحصل اتفاق
الاحاديث واما جبر التقصير فما رواه الشيخ عن سليمان
بن حفص المروزى قال قال الفقيه العسكرى عليه السلم
يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام

الصّلاة وقوله يجب يريد به الاستحباب المؤكد وظاهره الاختصاص
بالصّلاة القصرية فتعميم بعضهم لا وجه له نعم ورد استحبابه
بعد كلّ صلاة سواء كانت سفرًا او حضرًا وحينئذ فتكرر
بعد صلاة القصر وقول شيخنا الشهيد الثاني قدس سره
بتداخله مما لا وجه له مسئلة في صلاة الجماعة وثوابها
وقد ورد الامر بها في قوله تعالى واقيموا الصّلاة واتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال صلى الله عليه وآله من
رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته وعن الصّادق عليه السّلم انه قال
هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون

في منازلهم ولا يصلّون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول
الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة واصلّي الصّلاة معك فقال له النبي صلّى الله عليه
وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وقد ورد
الامر حتى في حضور جماعة المخالفين قال صلّى الله عليه
وآله من صلّى معهم في الصّف الاول كان كمن ثابت صلّى مع
رسول الله صلى الله عليه وآله في الصّف الاول وقال
عليه وآله السّلم يجب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا
تقتدي بهم ما يجب لك اذا كنت مع من تقتدي به وقال
عليه السّلم ما من احدكم يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة فارغبوا في ذلك واما ثوابها فروي ان صلاتها الواحد

منها تعدل خمسًا او سبعًا وعشرين صلاة مع غير العالم
ومعه الفًا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده
في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه
مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدّد
تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة
ثم لا يحصيه الا الله تعالى كذا قال شيخنا في شرح اللمعة وقال
صلى الله عليه وآله من صلى اربعين يومًا في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتبت له برآءتان برآءة من النار وبرآءة من
النفاق والاخبار الواردة في فضيلتها وفي التوعد عليها
مما لا يحصى ومن ثم قال بعض محققينا لو لم ينعقد الاجماع
منا على استحبابها لكان القول بالوجوب غير بعيد للاخبار
السابقة ومع هذا مال بعض مشايخنا الى وجوبها والجمع

بين الخبرين يقتضي المصير الى المشهور وقال صلى الله عليه
وآله ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية
وفي الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك فافعلوا قالوا هؤلاء
الجعفرية رحم الله جعفرًا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه
واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما
كان اسوأ ما يؤدب اصحابه ويستفاد منه ان مثل هذا
القدر كاف في التقية مسألة تشرع الجماعة في مطلق
الفرائض وفي الاستسقاء والعيدين من النوافل واما باقيها

فالمشهور المنع وقد ورد بالجواز روايات منها ما روى في الصحيح
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلّ باهلك
في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح ايضا
عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تؤم النساء تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ونحو هذه
الخبرين كثير ومن ثم مال الى الجواز بعض الاصحاب وهو قوي
ومنه يعلم انّ ما نقلناه سابقا عن ابي الصلاح من استحباب
الجماعة في صلاة الغدير جيد وان لم يظهر له مستند مقيد
لانّ عموم هذه الاخبار متناول له مسئلة في معنى العدالة
التي هي شرط في قبول الشهادات وصلوات الجماعات وقد
ذهب الفاضل وجمع من الافاضل الى انّها هي الملكة الراسخة
التي تعرف باجتناب الكباير وعدم الاصرار على الصغاير و

قالوا

قالوا المراد بالاصرار الاكثار منها سوى كان من نوع واحد
او انواع مختلفة وقيل المراد المداومة على نوع واحد منها
وقيل يتحقق بكلّ منهما وبالعزم على فعلها ثانيا وان لم تفعل
واما من فعلها ولم يخطر بباله العزم على فعلها ولا التوبة
منها فهذا هو الذي لا يقدح في العدالة فظنّي ان هذا التعريف
للعدالة من مذهب الجمهور وتابعهم عليه جماعة منا لانّ
الذي دلت عليه اخبارنا سهولة امرها والمسامحة في شانها
والاعتماد على حسن الظاهر وانّ المؤمنين ظاهرهم العدالة
الا ان يعرفوا بنقيضه وانّ الملكة التي اعتبروها مما لا
اعتبار لها والاخبار في هذا المعنى متكثرة فمنها ما رواه
الكليني والشيخ رحمهما الله تعالى في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل

منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجازت شهادتهم
جميعًا واقيم الحد على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم الا ان
يكونا معروفين بالفسق والمراد بقوله من المسلمين المؤمنون
فيدل على ان الايمان وعدم الاشتهار بالفسق مصحح لقبول
الشهادة من غير تفتيش عن باطنه وروى يونس عن بعض
رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسئلة اذا
لم يعرفهم فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها
بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرًا مأمونًا جازت شهادته ولا يسأل

عن باطنه

عن باطنه وهذا يدل على ما دل عليه الاول وزيادة ومنها ما روى
عن ابى المقدام عن ابيه قال سمعت عليًا عليه السلم يقول لشريح
فى حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود فى حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين
وهو المتهم ومنها ما رواه الصدوق ره فى الامالى عن صالح
بن علقمة قال قال الصادق عليه السلم وقد قلت له يا ابن
رسول الله اخبرنى من تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة
كل من يكون على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل
شهادة مقترفى الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة
المقترفين للذنوب لم تقبل الا شهادة الانبياء والاوصياء
صلوات الله عليهم لانهم دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك
يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان

فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في
نفسه مذنبا الحديث ومنها ما روى عن الصادق عليه السلم
انه قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا
به خيرا واجيزوا شهادته ومنها ما روى من ان صلاة رجلين
خلف الرجل شهادته بالتعديل فيجوز الصلاة خلفه وان
لم يعرف ويظهر من مجموع هذه الاخبار ان عامة الناس
مقبولي الشهادة اذا لم يتجاهروا بالمعاصي وانه يجوز التعويل
على ظاهر الناس من غير احتياج الى المعاشرة او شهادة عدلين
او احدهما فانك لو فتشت عن احوال الناس لوجدتهم كما قال
امير المؤمنين عليه السلم وجدت الناس اخبر تقله وكان
صلى الله عليه وآله يقبل شهادة المنافقين والفاسقين
الذين لم يتجاهروا فيه من غير تفحص عن حال احد مسئلة

اجيزوا

يشترط

يشترط في الامام الايمان وطهارة المولد وان لا يكون ابرص
ولا اجزم لورود النهي عن الايتمام بهما في الاخبار المعتبرة و
عدم صلاحية ما يقوم بمعارضتها ولو تبين اوصاف الا بعد
كالفسق او عدم الايمان فلا اعادة على الاصح ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا
منها حتى القنوت على الاقوى ويجب ان لا يتقدم على الامام
في شيء من الافعال بل اما ان يقارنه او يتاخر عنه واما
الاقوال فلا يجب متابعته فيها سوى تكبيرة الاحرام فانه
يجب ان لا يقارنه ولا يتقدم عليه ويدرك الركعة بادراك
الامام راكعا وان لم يركع معه وكلما يدركه مع الامام يجعله
اول صلاته ويتم ما بقي عليه بعد فراغ الامام ويجوز متابعته
للامام في ساير الاذكار التي ليست عليه كالقنوت والتشهد

اذا وصل الى الركعة الثانية ويتجافى عن الاذكار فيما اذا لم يكن
موضع تشهده واذا صلّى وحده ثم اقيمت الجماعة استحب له اعادتها
معهم بنيّة القربة لا الوجوب كما قيل لسقوطه عنه وما دلّ عليه
ما قول ويكتب له افضلهما واجبة والاخرى نافلة **مسئلة** في
القرآءة خلف الامام ان كانت الصلاة جهريّة وسمع قرآءة
الامام ولو همهمته حرم القرآءة لقوله عليه السلم من قرا خلف
امام يقتدى به فمات بعث على غير الفطرة واذا لم يسمع استحب
له القرآءة واما اذا كانت اخفاتيّة فهو بالخيار بين القرآءة
وتركها وان كان الترك هنا هو الاولى لورود النهى فيه الذى
اقلّ مرتبة الكراهة فاذا لم يقرا فينبغى له ان يشغل بالتسبيح وما
شاكله من ذكر الله ولا يقف كالحمار حتى في الجهريّة لو امكنه
الاصغاء والتسبيح كان الجمع بينهما حسنا جدّا ولو فرغ من

القراءة

القرآءة قبل امامه انتظره مسبحا حتى يفرغ واما الركعتان
الاخيرتان فيسبّح فيهما مطلقا الا ان يكون قد وصل الى الجماعة
وهم في الركعة الثالثة ومن عادة الامام التسبيح فانه ينبغى
له القرآءة لقوله عليه السلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذه
المسئلة اعنى قرآءة الامام من المسائل المشكلة لتشعّب
الاقوال والاخبار فيها حتى ان شيخنا الشهيد الثانى قدّس
سره قال في شرح الارشاد لم اقف في الفقه على مسئلة بلغ
هذا القدر من الاقوال ولكن محصّل الاخبار ما حرّرناه
مسئلة هل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلاة
فيه قولان القول بالجواز للشيخ رحمه الله مدعيا عليه الاجماع
والاخبار والقول بالمنع لغيره تعويلا على ما روى من ان
الشارع في فريضة ينقلها الى النفل ويجعلها اذا احرم امام

الجماعة فلو ساغ العدول فلم يكن ذلك والارجح هو الاول والقطع
والنقل انّما شرعا تحصيلاً لصلاة الجماعة من اوّل الصلاة
ويجوز ان يسلّم المأموم قبل الامام لعذرٍ ولغيره ولكن بنيّة
الانفراد ولو نوى كلّ من الاثنين امامة جماعة فالمروي عن
امير المؤمنين عليه السلم صحّت صلاتهما لانّهما اتيا بما يجب
عليهما لكنّهما لا ينالان فضيلة الجماعة لذلك ولو نوى
كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت للرواية عنه ايضاً عليه السّلم
ولانه لا يفترا بنيّة الوجوب ويمكن فرض هذين المسئلتين
في صلاة الاثنين عقيب المخالف فيركعان بركوعه ويسجدان
بسجوده ويتابعانه في جميع الافعال والّا كيف يتصوّر
متابعة كلّ واحدٍ للآخر ولو ادركه الامام بعد رفع راسه
من الركعة الاخيرة كبّر وسجد معه وكذا لو ادركه بعد رفع

راسه لكن قيل في الاول باستيناف التكبير وعدم الاحتياج اليه
في الثاني والارجح عدم الاحتياج الى استيناف التكبير في الموضعين
والاولى عدم الدخول مع الامام في مثل هذه الصورة لانّ
فايدتها انّما هو تحصيل فضيلة الجماعة ليس الا وقد عارضه
زيادة الركن ونقصانه مسئلة في تشاح الايمة ويقدم
الامام الراتب في المسجد على غيره وكذا حاكم الامام وصاحب
المنزل والهاشمي لقول النبي صلى الله عليه وآله قدّموا قريشاً
ولا تقدّموهم مع ان فيه اكرام رسول الله صلى الله عليه وآله
لاستلزامه المودة والمحبّة لهم وقد قال تعالى قل لا اسئلكم
عليه اجراً الا المودّة في القربى وذلك حين قال له الانصار
نلتمس منك ان تاخذ منّا اجراً على تبليغ الرّسالة وعلى انفاق ذلك
لنا من الحيرة والضلالة واذا وقع التشاح فمن احبّه المأمومون

لقوله عليه السلم ثلاث لا يقبل الله لهم صلاة احدهم من تقدم
قوما وهم له كارهون واختلفوا فالتعويل على ما رواه الشيخ
قدس سره عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم القرآن فان كانوا في
القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و
افقههم في الدين والمراد بقوله عليه السلم اقرؤهم اجودهم
قراءة ويحتمل كثرة التلاوة والمحافظة عليه والمراد باقدمية
الهجرة التي هي من دار الحرب الى دار الاسلام او من البادية
الى الحضر الذي هو محل تعلم الاحكام او من مصر الى قرية

خالية

خالية من العلوم الشرعية الى محل اخر يمكن تعلم الاحكام
منه وقد كانت الهجرة بمعانيها الثلاثة موجودة في زمن
المعصومين عليهم السلم واما في هذا الزمان فالاخيران
موجودان قطعا وكذا الاول على بعض الوجوه والمراد
من قوله اكبرهم سنا على ما قال شيخنا في الذكرى وغيره
ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلاثين
سنة كلاهما في الاسلام والاخر ابن ستين سنة لكن اسلامه
اقل من ثلاثين كان الاول هو الاسن وظني ان غير هذا
بل المراد ظاهره مطلقا لما روي من الامر باجلال ذي
الشيبة ومن الامر باطاعة الشبان للكهول ومن انه تعالى
يستحي ان يعذب ذا الشيبة ويخاطبه اذا استحييت من
عذابك فاستح من معصيتي بل روي ان الله تعالى

لما امر جبرئيل بقلع مداين قوم لوط قلعها من الارض السابعة
ورفعهما الى قريب من السماء وبقى منتظر الامره تعالى من اول
الليل الى السحر فاتاه الامر ان اجعل عاليها سافلها وقد سئل
النبى صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلم عن سبب التاخير
فقال ان شيخا شايبا منهم كان نايما على قفاه ولحيته الى نحو
السماء فاستحى الله تعالى من شيبته وان كان كافرا ان يعذب
اهل تلك المداين فلما اتى وقت السحر انقلب على وجهه وصارت
شيبته نحو الارض فعذبوا واذا كان هذا اعتناؤه سبحانه
بشايب الكفار فما ظنك باعتنائه بشايب المومنين والمرام
مع ان ما ذكره شيخنا الشهيد قدس سره خال من الدليل
والمراد من العلم بالسنة العلم بمطلق الاحكام الشرعية
وان كانت واجبة وقال صلى الله عليه وآله من ام قوما

وفيهم

وفيهم من هو اعلم منه لم يزل الى سفال الى يوم القيمة مسئلة
فى فايدة صلاة الجماعة ولها فوايد كثيرة ولذا خص الله بهذا
نبيه صلى الله عليه وآله وامته دون ساير الانبياء وامتهم
بل كان الواجب عليهم الانفراد فى الصلاة وقد ذكرنا فى
شرحنا على الصحيفة كثيرا من فوايدها ولنقتصر هنا على طرف
منها فمنها ما روى ان الاجتماع فى الصلاة والدعا مظنة
الاجابة لانه قلما يجتمع جماعة من المومنين ولم يكن بينهم
مستجاب الدعوة واذا استجاب سبحانه صلاة ذلك الواحد
ودعاءه استجاب لمن عداه لان المجموع كصلاة واحدة اما
ان تقبل كلها او ترد كذلك لانها مثل بيع الصفقة باعتبار
الاجتماع وبانها ارتفعت الى السماء مجتمعة ومن هذا
القبيل ما روى انه اذا كان لك الى الله حاجة فابدا بالصلاة

على محمد واهل بيته واختم بالصلاة ايض واذكر حاجتك في الوسط
فانه سبحانه اجل من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط ومنها
ان باجتماع المؤمنين يحصل باجتماع السنن المضاعفة للاعمال
مثلا روى ان الصلاة في السواك بسبعين صلاة بغيره وكذا
الصلاة مع الطيب وكذا صلاة المتزوج بالنسبة الى صلاة
العزب الى غير ذلك من الامور التى يتضاعف بها ثواب
الصلاة كقص الاظفار واخذ الشارب والصلاة في وقتها
واخلاص النية فيها ووقت فلما يجمع هذه الامور كلها
واحد من المؤمنين نعم يتصف كل واحد من المؤمنين بصفة
من تلك الصفات وباثنين او بازيد فاذا اجتمع المؤمن
الذين اجتمعوا تلك الصفات كتب لكل واحد منهم ثواب من
جمع جميع تلك الخصال باعتبار ما عرفت من انها كصلاة

واحدة ويتضاعف الثواب بسببه كثيرا ومنها ان الشيطان
اكثر ما يقرب من الانسان في صلاته ليوقعه في الوساوس
وفيما يبطلها حتى انه ربما اجتمع على مؤمن واحد عدة شياطين
فيكون فردا وحيدا بين جماعة متعاونين عليه فيغلبونه
اما اذا كانوا جماعة كثيرة متظاهرين على دفع الشيطان
واعوانه فلربما اطاقوه ويعلم هذا بمشاهدة حروب جماعة
لجماعة او واحد لجماعة ولو كشف الغطا لرايت جنودا متوافقة
وعساكر متحاربة فمنهم جريح ومنهم مقتول ومنهم هزيم
كما قال صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشئ ان انتم
فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب
قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصوم يسود
وجهه والصدق تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة

على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه و
لذا استعد الملعون لحرب المؤمنين ولبس سلاحه وهيأ ادواته
مكره وخديعته كما روي عن الائمة عليهم السلم من ان ابليس
كان ياتي الانبياء عليهم السلم من لدن ادم الى ان بعث الله
المسيح يتحدث عندهم ويسائلهم ولم يكن باحد منهم اشد انسا
منه بيحيى بن ذكرياء عليهما السلم فقال له يا ابامرة احب ان
تعرض علي مصايدك وفخوخك التي تصطاد بها بني ادم فقال
له ابليس حبا وكرامة وواعده لغد فلما اصبح يحيى عليه السلم
قعد في بيته ينتظر الموعد واغلق عليه اغلاقا فما شعر حتى
اتى اليه من خوخة كانت في بيته واذا وجهه صورة وجه القرد
وجسده على صورة الخنزير واذا عيناه مشقوقتان طولا
وفمه مشقوق طولا واذا اسنانه عظم واحد بلا ذقن و

لا لحية وله اربعة ايدي يدان في صدره ويدان في منكبه واذا
عراقيبه قوادمه واصابعه خلفه وعليه قباء وقد شد وسطه
بمنطقة فيها خيوط معلقة بين احمر واصفر واخضر وجميع
الالوان واذا بيده جرس عظيم وعلى راسه بيضة واذا في
البيضة حديدة معلقة شبيهة بالكلاب فلما تامله
يحيى عليه السلم قال له ما هذه المنطقة التي في وسطك فقال
هذه المجوسية التي سننتها وزينتها لهم فقال ما هذه الخيوط
الالوان قال هذه جميع اصباغ النساء لا تزل المراة تصبغ
الصبغ حتى تقع مع لونها فيفتتن الناس بها فقال له فما
هذا الجرس الذي بيدك فقال مجمع كل لذة من طنبور وبربط
ومعزفة وطبل وناي وصرناي وان القوم ليجلسون على
شرابهم فلا يستلذونه فاحرك الجرس فيما بينهم فاذا سمعوه

استفهم الطرب فمن بين من يرقص ومن يفرقع اصابعه ومن
بين من يشق ثيابه فقال له واى الاشياء اقر لعينك قال النسآء
هن فخوخي ومصايدي فاني اذا اجتمعت على دعوات الصالحين
ولعناتهم صرت الى النسآء وطابت نفسي فقال له يحيى عليه السلم
فما هذه البيضة التي على راسك قال بها اتوقى دعوة المؤمنين
قال فما هذه الحديدة التي ارى فيها قال بهذه اقلب
قلوب الصالحين قال يحيى عليه السلم فهل ظفرت بي ساعة
قط قال لا ولكن فيك خصلة تعجبني قال فما هي قال
انت رجل اكول فاذا افطرت اكلت وشبعت فيمنعك ذلك
من بعض صلاتك وقيامك بالليل قال يحيى عليه السلم
اني اعطي الله عهدا اني لا اشبع من الطعام حتى القاه قال
له ابليس وانا اعطي الله عهدا اني لا انصح مسلما حتى القاه

ثم خرج

ثم خرج فما عاد اليه بعدها فاذا كان تمنيه لغلبة المؤمنين
فكيف لا يجتمعوه عليه بالنبل والسهام وساير انواع الآلات
الحرب فان الدعاء الة والصلاة الة اخرى والاخلاص
الة ثالثة ونحو ذلك كما قال عليه السلم الدعا سلاح
المومن ومنها تحصيل الاخوان والفوز بثلاث ثواب
صلاة المسجد فان الجماعات غالبا انما تقع في المساجد
الى غير ذلك من الفوايد الكثيرة **مسئلة** فيما يتعلق
بالصلاة من السهو والشك اعلم ان الشك الذي يقع
في الصلاة كثيرة ولكن الذي ورد منه في الاخبار ووقع
السؤال عنه بخصوصه هو خمس صور لكونها مما تعم
بها البلوى وهي اكثر ما يقع من الانسان ولذا ذهب
بعض علمائنا الى وجوب معرفتها على الاعيان لذلك

الصورة الاولى الشك بين الاثنين والثلاث وهو انما يصح
بعد اكمال السجدتين والحق به شيخنا فى الذكرى ما لو كان
ساجدًا فى الثانية ولمّا يرفع راسه وهو جيد لتحقق الركعة
والرفع من الواجبات الخارجة عن السجود نعم ما ذهب اليه
بعض الاصحاب من الاكتفاء بالركوع غير ظاهر الماخذ
فاذا تحقق له السجدتان وسنح له هذا الشك فالمشهور
بين الاصحاب والاتمام وبعده الاحتياط بركعة قائمًا
او بركعتين جالسًا فادعى الحسن عليه تواتر الاخبار و
لم نطلع عليها بخصوص هذا الشك كما اقر به فى الذكرى
بل روى فى الصحيح عن ابن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالت عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام لا قال يعيد
قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك فى الثلاث

والاربع وحينئذ فالاولى له ان يفعل كما ذكره الاصحاب خروجًا
لركعتى الجلوس فانهما الواردة فى الصحيح الاخبار فى غيره هذا
الشك ثم يعيد الصلاة للحديث السابق الذى لم يعارضه مثله
ويقصد بتلك الصلاة القربة والامتثال لا الوجوب او
الصورة الثانية الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال
السجدتين او قبل الرفع من السجدة الثانية كما تقدم بنى على الاربع
وصلى ركعتين من قيام لما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعًا ولم يذهب
وهمك الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات
تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتين تمام الاربع وان كنت صليت اربعًا كانتا هاتين
نافلة وفى صحيحة محمد بن مسلم الاعادة فى هذا الشك والاحتياط

ان يصنع بهما ماذكرناه فى الشك الاول الصورة الثالث الشك
بين الاثنين والثلاث والاربع وله طريقان احدهما ما هو
المشهور من البناء على الاكثر والتسليم ثم الاحتياط بركعتين
قايما ثم ركعتين جالسا وقد رواه ابن عمير عن الصادق
عليه السلم وثانيهما ما ذهب اليه الصدوق قدس سره من صلاة
ركعة واحدة من قيام ركعتين ومن جلوس وهو مروى
فى الصحيح عن ابى ابراهيم عليه السلم والاخذ بهما والتخيير حسن
والاول وان كان اقوى من جهة الشهرة الا ان الثانى اقوى
ايضا من جهة الاعتبار لانهما يتضمنان حيث يكون الصلاة
اثنتين ويجتزى باحدهما حيث يكون ثلاثا الصورة الرابعة
الشك بين الثلاث والاربع وهو يصح بعد اكمال السجدتين
وقبله وحكمه البناء على الاكثر فى الصورتين وهو الاربع فى

الاولى والثلاث فى الثانية فيتم ما بقى من صلاته ويسلم ثم يصلى
ركعتين جالسا وهو مروى فى الكافى بطريق صحيح عن الصادق
عليه السلم الصورة الخامسة الشك بين الثلاث الاربع و
الخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والاربع
فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم فيلزمه حكمه ويزيد عنه
سجدتى السهو لما هدمه من القيام واما بعد السجود فهو
صحيح اجماعا وموجب للمرغمتين لا غير واما بعد الركوع
وقبل السجود فالفاضل على البطلان والاولى الحاقه بما اذا
كان بعد السجود فيجب الاتمام والمرغمتان مسئلة وباقى
الشكوك التى لم يرد فيها نص بخصوصها يجوز البناء فيها
على الاقل لقوله عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال
قلت هذا اصل قال نعم وقد خرج من هذا الاصل ما تقدم

المرغمتان بكسر الغين وهما السجدتان للسهو
سميا بذلك لانهما ترغمان انف الشيطان و
الرغام التراب منه عفى عنه

من الصور التي يكون العمل فيها على البناء على الاكثر لورود
النص فيه ويبقى ما سواه داخلا تحت هذا الاصل واما الشك
الواقع في النافلة فالاكثر على البناء على الاكثر والقول بالبناء
على الاقل جيد لذلك ولو شك ثم تفكر فغلب على ظنه احد
الطرفين بنى عليه وكان حكمه حكم العلم لان المرء متعبد
بظنه والشك في عدد الركعتين الاوليين من الرباعية
والصبح والمغرب مبطل للصلاة فرقا بين ما فرض الله تعالى
وبين ما اوجبه النبي صلى الله عليه وآله وقول ابن بابويه
قدس سره بجواز البناء على الاقل في هذه الصور مردود
بالاخبار المستفيضة ومن شك في شئ من افعال الصلاة
واركانها قبل ان يدخل في واجب آخر وجب عليه الاتيان
به كمن شك في التكبيرة قبل الشروع في القراءة قبل الهوى

للركوع

للركوع او في الركوع قبل الهوى للسجود وهكذا لو تجاوزه فلا
التفات والمصدق لهذا قول زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضى قال قلت رجل شك
في القراءة وقد ركع قال يمضى قال قلت رجل شك في الركوع
وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من
شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ وهذا متناول لما
لو شك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله ففي صحيحة
عبد الرحمن انه يسجد ولا عدول عنها ولا فرق في هذا الحكم
بين الركعتين الاولتين او الاخيرتين لاطلاق الاخبار و
تناولها لما روى لـ شيخنا المفيد ره كل سهو يلحق الانسان
في الركعتين الاوليين من فريضة فعليه اعادة الصلاة
في بعض الاخبار الدالة عليه والعمل عليه هو الاحوط

لكن بعد اتمام الصلاة **مسئلة** لو شك فى النية حتى كبر اعاد الصلاة لانه لم يتحقق الدخول بها ولو كان فى اثناء الصلاة
وشك هل نوى ظهرًا او عصرًا مثلًا فان ذكر ما قام اليه
كانت صلاته صحيحة ويجدد نيته عند الذكر والا فلا صلاته باطلة
ولا فرق فى مسايل السهو والشك بين الفريضة والنافلة
الا فى الشك الواقع بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة
تبطل بذلك بخلاف النافلة كما تقدم وكذا فى سجود السهو فان
النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه فى الفريضة لما رواه
ابن مسلم فى الصحيح واما السهو فان اخل باحد الاركان الخمسة
وقد تجاوز محله كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
كبر او بالتكبير حتى قرا او بالقراءة حتى ركع او بالركوع حتى
سجد او بالسجود حتى قام والحاصل ان المراد بالمنسى ما بينه

وبين ان يصير ركن او يستلزم العود الى المنسى زيادة ركن
وحينئذ فصلاته باطلة وان لم يتجاوز محله اتى به واما الواجبات
غير الاركان فمنها ما لا يتدارك كنسيان القراءة وذكر الركوع
والسجود ورفع الراس من السجود وطمانينته فيه حتى سجد
ثانيًا والسجود على الاعضاء سوى الجبهة ورفع الراس
من السجود وطمانينته فيه ومنها ما يجب تداركه من غير
سجدتى السهو كمن نسى قراءة الحمد حتى قراءة السورة فان
حكمه استينافا الحمد وسورة وكذا من نسى الركوع وذكر
قبل ان يسجد فان حكمه ان يقوم فيركع ثم يسجد وكذا هذا
الحكم لازم لمن ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر
قبل الركوع فان حكمه ان يرجع فيتلافاه ثم يقوم ياتى بما
يلزمه من قراءة وتسبيح ومنها ما يجب تداركه مع سجدتى السهو

كمن نسى سجدة او التشهد وذكرهما بعد الركوع فان حكمه قضاؤهما
بعد التسليم مع السجدتين ولو قيل باجزاء تشهد السجدتين
عن التشهد المنسى لم يكن بعيدا ولو نسى الصلاة عليه صلى الله
عليه وآله قضاها بعد الفراغ من غير سجود السهو مسئلة
كيفية صلاة الاحتياط ان ياتى بها غير اذان واقامة ناويا
اصلى ركعة او ركعتين جالسا فى الفرض المعين اداء
اذا كانت الفريضة المحتاط لاجلها موداة ووقتها باق
او باقيا وقضاء ان كانت المجبورة مقضية او موداة وقد
خرج وقتها لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يقرا الحمد من غير سورة والتسبيح غير مجز على الاصح
ولا قنوت فيها والطهارة والستر وجميع ما يعتبر فى الصلاة
معتبر فيها ولو تخلل المبطل بينها وبين الصلاة فالاحتياط

يقتضى

يقتضى الاعادة كثير الشك لا يلتفت بل يبنى على وقوع
الفعل المشكوك فيه وان كان فى محله ما لم يستلزم الزيادة
فيبنى على الصحيح روى زرارة وابو بصير فى الصحيح قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى
عليه قال قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضى على شكه ثم قال لا تعدو تعودوا الخبيث من
انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض
الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال
زرارة ثم قال يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد
الى احدكم واما تحديد الكثرة فقد قيل فيها وجوه اصحها
الارجاع الى العرف وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن

ابن ابى حمزة واذا كانت الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن
يكثر عليه السهو لا ينافيه لانه يرجع الى الكثرة العرفيه ايضًا
فان من صلى ثلاث صلوات يسهو فى كل واحدة منها سهوًا
واحدا عد فى العرف كثير السهو فاذا تحقق منه كثرة السهو
وجب عليه ان لا يلتفت الى ما شك فيه او سهى عنه الا ان
يكون قد سهى عن ركن فان الكثرة لم تؤثر فى عدم البطلان
كما انه لو ذكر ترك الفعل فى محله استدركه ويبنى على الاكثر
فى الركعات الا ان يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح ويسقط
سجود السهو لو فعل ما يوجبه وان وجب تلافى المتروك
بعد الصلاة تلافاه من غير سجود ومتى تثبت الكثرة سقط
الحكم بعده ويستمر الى ان يخلوا من السهو والشك فرايض
يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا

ولواتى بما شك فيه مع تحقق الكثرة بطلت صلاته لتعمد
الزيادة فى الصلاة ولقوله عليه السلم فى الصحيح اذا كثر عليك
السهو فامض فى الاصلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو
من الشيطان **مسئلة** تسجد للسهو فى كل ما دخل عليك
فى الصلاة من الزيادة والنقيصة وما اشتهر فى وجوبها
من وجوبها مواضع خاصة مثل ما تقدم وفيمن تكلم ناسيًا
وفى التسليم فى غير موضعه نسيانا فلا تعويل عليه لاستفاضة
الاخبار الدالة على ما ذكرنا مثل قول الصادق عليه السلم
فى رواية سفيان تسجد سجدة السهو عن ذلك فى كل زيادة
تدخل عليك ونقصان الى غير ذلك من الاخبار وموضعهما
بعد التسليم وصورتهما ان ينويهما اسجد سجدتى السهو
عن ذلك السبب الواقع فى تلك الصلاة لوجوبهما قربةً

الى الله وان شاء تعيين الاداء ان كانت فى الوقت والقضاء
ان كان وقتا خارجة كان حسنا ايضا والذكر فيهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته لورودهما فى الاخبار
وان اراد تفريقهما على السجدتين كان جايزا بل هو الاولى جمعا
بين الاخبار والفضيلة ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا
مقتصرا على الواجب من الشهادتين والصلاة على محمد و
آله ثم التسليم ولو اخل بهما عمدا فعل حراما ووجب عليه فعلهما
وان طال الزمان وصلاته صحيحة على الاصح مسئلة تتعلق
بالمساجد وفيما يتعلق بها قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله وباليوم الاخر وتعميرها يكون بالبنيان
والكنس ونحوه ويكون بالصلاة فيه وكلاهما مروى وعن

ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام فى
طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك
نرجوا ان يكون هذا من ذاك قال نعم ويستفاد من هذا
الحديث وما فى معناه استحباب بناء مثل هذا المسجد الذى
يكون تحجيرا لا بناء وانه فى معنى المسجد المبنى ثوابا ويكره
سقفه بالطين ويجوز بالبوارى والخصف وقال ابو جعفر
عليه السلام اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى ويستحب الاسراج
فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج
فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج وكذا كنسها قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب
ما يذر في العين غفر الله له ويكره انفاذ الاحكام فيهما لغير
الامام لمظنة الخطاء في المسجد ولا يكره النوم الا في المسجد الحرام
ومسجده صلى الله عليه وآله روى زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا
في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال
وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و
آله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ويكره دخول
من في فمه رايحة خبيثة لقول امير المؤمنين عليه السلم من
اكل اشياء المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد خصوصا

الثوم

الثوم فقد روى عن زرارة قال حدثني من اصدق من
اصحابنا قال سالت احدهما عليه السلم عن الثوم فقال اعد
كل صلاة صليتها ما دمت تاكله وهو محمول على ضرب من التغليظ
في كراهيته دون التحريم ويكره التنخع فيه روى عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وكان النبي صلى
الله عليه وآله يمسحها بذيل قباه وكذا يكره البصاق وكفارته
دفنه ويستحب ستر البدن فيه فقد روى عنه صلى الله عليه
وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة
ويكره تعريف الضوال روى انه صلى الله عليه وآله سمع رجلا
ينشد ذلك في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك فانها لغير
هذا بنيت وانشاد الشعر لقول رسول الله صلى الله عليه

وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك
انما نصبت المساجد للقرآن نعم لو كانت شعرا مشتملا على دعاء
ومناجات ومدح معصوم او شاهد على مسئلة علميه فقد
روي نفي الباس عنه ويكره سل السيف فيه وكذا بري النبل
مسئلة روى الصدوق ره عن امير المومنين عليه السلم
انه قال صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة
في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة
تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل
اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف
في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل
الف صلاة في مسجدي وروي ان الصلاة المكتوبة في مسجد

الكوفة

تعدل الف ركعة صلاة وان النافلة لتعدل خمسمائة مسئلة
في نوادر متفرقة روى محمد بن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت
من الصلاة فانصرف عن يمينك وروى عن علي عليه السلم
قال من فاته ولم يدر كم فاته ثم ندم على ما فاته ولم يمكنه القضاء
فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة ويسلم بين كل ركعة يقرا
الحمد مرة والتوحيد احدى عشرة فاذا فرغ استغفر الله مائة
وسبحه مائة وصلى على النبي وآله مائة فانه تعالى لا يحاسبه
بالصلاة التي فاتته ولم يتمكن من قضائها ولو فاتته مائة
سنة وينبغي لكل من فاتته صلاة ان يقضيها على حسب امكانه
ثم يصلي هذه الصلاة ولو مرة واحدة في العمر فان الصلاة
المستجمعة لشرائط الاجزاء اعز من الكبريت الاحمر خصوصا
بالنسبة الى العوام واما صلاة قضاء الحاجة فروى عن النبي

صلّى الله عليه وآله من اراد يرضى عنه خصماؤه فليصل اربع
ركعات اىّ وقت شآء يقرا فى الاولى بعد الحمد التوحيد خمسًا
وعشرين مرة وفى الثانية بعد الحمد التوحيد خمسين مرة و
فى الثالثة بعد الحمد خمسًا وسبعين مرة وفى الرابعة بعد
الحمد التوحيد مائة مرة فلو كان خصماؤه عدد الرمل لارضاهم
الله بمنه وسعة رحمته ويمر المصلى الى الجنة كالبرق الخاطف
بغير حساب مع اول زمرة يدخلون الجنة اقول وهذا ايض
مخصوص بمن لم يكن من ارضاء خصمه فى الدنيا اما لموته
او لفقد المال الذى اخذه منه وعدم وجدان عوضه ونحوه
واما صلاة دفع الخوف فهى ركعتان وكذا صلاة العافية
ومثلها صلاة طلب الغنى ومثلها صلاة الاستطعام و
يقول بعدهما اللهم انى جايع فاطعمنى واما صلاة عاشورا

فاربع مفصولا يقرا فى الاولى بعد الحمد الجحد وفى الثانية التوحيد
وفى الثالثة الاحزاب وفى الرابعة المنافقين او ما تيسر ثم يسلم
ويحول وجهه نحو قبر الحسين عليه السلم ويزوره واما صلاة
نزول المطر فهى ركعتان يقرا فيهما ما شآء ويكتب لقطرة من
ذلك المطر عشر حسنات وكل ورقة انبتت من تلك القطرة
وصلاة الاوابين اربع ركعات بين العشائين يقرا فى كل
ورقة ركعة التوحيد خمسين مرة وان من فعل ذلك ابدا تقبل
وليس بينه وبين الله ذنبا الا وقد غفر الله له وصلاة الابوين
مروية عنه صلّى الله عليه وآله قال من صلى ليلة
الخميس ركعتين بين العشائين بالحمد مرة وآية الكرسى
والقلاقل خمسًا خمسًا واذا اسلم استغفر الله تعالى
خمس عشرة مرة ويجعل ثوابهما لوالديه فقد ادى حقهما

خاتمة يتضمن دعاء عظيم وهو ما رواه عمرو بن
شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
عليه السلم نزل عليه بهذا الدعاء من السماء ونزل
عليه ضاحكا مستبشرا فقال السلم عليك يا
محمد قال وعليك السلام يا جبرئيل
فقال ان الله عز وجل بعث اليك بهدية قال
وما تلك الهدية يا جبرئيل قال كلمات من كنوز
العرش اكرمك الله بها قال وما هن يا جبرئيل
قال يا من اظهر الجميل ثم ذكر الدعا الى اخره
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما
ثواب هذه الكلمات قال هيهات هيهات انقطع
العمل لو اجتمع ملائكة سبع سموات وسبع ارضين

على ان يصفوا ثواب ذلك الى يوم القيامة ما وصفوا
من كل جزء جزءا واحدا فاذا قال العبد يا
من اظهر الجميل وستر القبيح ستره الله ورحمه في الدنيا
والاخرة وستر الله عليه الف ستر في الدنيا والاخرة
واذا قال يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم
يهتك الستر لم يحاسبه الله يوم القيمة ولم يهتك
ستره يوم يهتك الستر واذا قال يا عظيم
العفو غفر الله له ذنوبه ولو كانت خطيئته
مثل زبد البحر واذا قال يا حسن التجاوز
تجاوز الله عنه حتى السرقة وشرب الخمر واهاويل
الدنيا وغير ذلك من الكبائر واذا قال
يا واسع المغفرة فتح الله عز وجل له سبعين بابا

من الرحمة فهو يخوض فی رحمة الله عز وجل حتى يخرج
من الدنيا واذا قال يا باسط اليدين بالرحمة
بسط الله يده عليه بالرحمة واذا قال يا صاحب
كل نجوى ومنتهى كل شكوى اعطاه الله من الاجر ثواب
كل مصاب وكل سالم وكل مريض وكل ضرير وكل
مسكين وكل فقير وكل صاحب مصيبة الى يوم القيمة
واذا قال يا كريم الصفح اكرمه الله كرامة الانبياء
واذا قال يا عظيم المن اعطاه الله يوم القيمة منيته ومنية
الخلايق واذا قال يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها اعطاه
من الاجر بعدد من شكر نعماه واذا قال يا ربنا ويا سيدنا
قال الله تعالى اشهدوا ملائكتى انى قد غفرت له واعطيته
من الاجر بعدد من خلقته فی الجنة والنار والسموات

السبع

السبع والارضين السبع والشمس والقمر والنجوم وقطر الامطار
وانواع الخلق والجبال والحصا والثرى وغير ذلك والعرش
والكرسی واذا قال يا مولانا ملا الله قلبه من الايمان واذا
قال يا غاية رغبتنا اعطاه الله يوم القيمة رغبته ومثل رغبة
الخلايق واذا قال اسئلك يا الله ان لا تشوه خلقی بالنار
قال الجبار جل جلاله استعتقنى عبدى من النار اشهدوا
ملائكتى انى قد عتقته من النار واعتقت ابويه
واخوته واهله وولده وجيرانه وشفعته
فی الف رجل من وجبت لهم النار وعلمن
يا محمد المتقين وهو دعاء بيت
المعمور اذا كان الملائكة
يطوفون به تمّ
تمت



الصم الخفي [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

الرابعة [illegible]

تنبيه [illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]